



رسالة ماجستير بعنوان:

جريمة غسل الأموال عبر الانترنت
"دراسة مقارنة"

Crime of money laundering By the Internet
"Comparative Study"

إشراف الدكتور:

علي جبار صالح

إعداد الطالب:

رامي زهير أبو الشعر

العام الدراسي 2010

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة باللغة العربية وعنوانها "جريمة غسل الأموال عبر الانترنت:

دراسة مقارنة"

المقدمة من الطالب: رامي زهير أبو الشعر

وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٠ / ٩ / ٥

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور: علي جبار صالح مشرفاً ورئيساً
أستاذ القانون الجنائي - جامعة جدارا

الدكتور: مؤيد القضاة عضواً
أستاذ القانون الجنائي - جامعة اليرموك

الدكتور: محمد الفوارة عضواً
أستاذ القانون الجنائي - جامعة آل البيت

جامعة جدارا

نموذج تفويض

أنا الطالب رامي زهير أبو الشعر أفوض جامعة جدارا تزويد نسخ من رسالتي بعنوان

"جريمة غسل الأموال عبر الانترنت: دراسة مقارنة"

للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ:

I Rami Zuhair Abu Alshaar authorize Jadara University to supply copies of my thesis to libraries or establishments or individuals on request.

Signature:

Date:

شكر وتقدير

بعد الانتهاء من إتمام هذا البحث أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لمشرفي الأستاذ الدكتور علي جبار صالح على ما تفضل وتكرم به من توجيهي أثناء إعداد هذه الرسالة والتي كان للاحظاته الأثر الكبير في إخراجها بهذا الشكل، كما أتقدم بوافر الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الذين تقضّوا علي بمناقشة الرسالة ممثّلين بالأستاذ الدكتور (علي جبار صالح) والدكتور (مؤيد القضاة) و الدكتور (محمد الفواعرة).

ولا أنسى في هذا المقام تقديم شكري وتقدير لجامعة جدارا التي احتضنتني طيلة فترة دراستي ممثّلة بإدارتها وكوادرها.

الباحث

الإهاداء

إلى والدي،،،،،

مصدر العطاء والتغافل

إلى والدتي،،،،،

نبع الحنان والرحمة

إلى أشقائي وشقيقتي،،،،،

مصدر عزتي وثقتي

أهدي هذا العمل المتواضع.

الباحث

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	نموذج تقويض
د	شكر وتقدير
هـ	الإهداء
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
ي	الملخص باللغة الانجليزية
1	مقدمة
3	أهمية الدراسة
4	مشكلة الدراسة
5	أهداف الدراسة
5	فرضيات الدراسة
6	أسئلة الدراسة
6	منهج الدراسة
6	الدراسات السابقة
9	الفصل الأول: ماهية جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت
9	تمهيد
10	المبحث الأول: المفهوم القانوني لجريمة غسل الأموال وأركانها
10	المطلب الأول: التعريفات القانونية لجريمة غسل الأموال
14	المطلب الثاني: أركان جريمة غسل الأموال
14	الفرع الأول: الركن المادي في جريمة غسل الأموال
22	الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال
24	المبحث الثاني: الطرق المتّعة لغسل الأموال عبر شبكة الانترنت
25	أولاً: التحويل الإلكتروني للنقد

27	ثانياً: بنوك الإنترنت
28	ثالثاً: استخدام البورصة من خلال الإنترنت
30	رابعاً: الشيكات الإلكترونية
31	خامساً: استخدام الاعتماد المستندي
32	سادساً: استخدام نوادي إنترنت القمار
33	سابعاً: البطاقات الذكية
34	الفصل الثاني: موقف بعض التشريعات الأجنبية والعربية من جريمة غسل الأموال.
34	تمهيد
38	المبحث الأول : موقف بعض التشريعات الأجنبية من جريمة غسل الأموال
38	المطلب الأول: موقف المشرع الفرنسي من جريمة غسل الأموال
40	المطلب الثاني: موقف المشرع السويسري من جريمة غسل الأموال
43	المبحث الثاني: موقف بعض التشريعات العربية من جريمة غسل الأموال.
43	المطلب الأول: موقف المشرع الأردني من جريمة غسل الأموال
47	الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال
51	الفرع الثاني: وحدة مكافحة غسل الأموال
65	المطلب الثاني: موقف المشرع المصري من جريمة غسل الأموال
72	الفصل الثالث: آثار عمليات غسل الأموال على المجتمع والاقتصاد والسياسة
72	تمهيد
73	المبحث الأول: الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال
73	أولاً: ارتفاع معدل البطالة
75	ثانياً: تدني مستوى المعيشة
75	ثالثاً: زيادة معدل الجريمة
77	رابعاً: تدني الكفاءة الإنتاجية لفرد
78	خامساً: اختلال القيم الاجتماعية

79	المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال
80	أولاً: أثر عمليات غسل الأموال على الدخل القومي
81	ثانياً: انخفاض معدل الادخار المحلي
82	ثالثاً: زيادة معدل التضخم
83	رابعاً: اثر عملية غسل الأموال على قيمة العملة الوطنية
84	خامساً: أثر غسل الأموال على نمط الاستهلاك
86	سادساً: التهرب الضريبي
86	سابعاً: تدني مستوى الإنتاج والاستثمار
87	ثامناً: انهيار المؤسسات المالية والمصارف والبنوك وفقدان الثقة بها
89	المبحث الثالث: الآثار السياسية لجريمة غسل الأموال
89	أولاً: أثر غسل الأموال على النظم السياسية
90	ثانياً: أثر غسل الأموال على التزاعات الدينية والعرقية
90	ثالثاً: أثر غسل الأموال على نشاطي الجاسوسية السياسية والاقتصادية
93	الخاتمة
94	أولاً: النتائج
96	ثانياً: التوصيات
98	قائمة المصادر والمراجع

الملخص باللغة العربية

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن جريمة غسل الأموال عبر الانترنت وبيان ملائمة بعض التشريعات الأجنبية والعربية من هذه الجريمة كدراسة مقارنة، ولتحقيق أغراض الدراسة فقد اشتملت على ثلاثة فصول؛ في كل فصل عدة مباحث.

وقد تناولت الدراسة تعريف جريمة غسل الأموال وبداييات ظهورها، ومن ثم بيان أركان هذه الجريمة والتكييف القانوني لها، كما كشفت الدراسة عن كافة الطرق المتتبعة لغسل الأموال عبر شبكة الانترنت، ومن تلك الطرق : التحويل الالكتروني للنقود، وبنوك الانترنت، وأسواق البورصات ونوادي القمار، وبخصوص موقف بعض التشريعات الأجنبية من هذه الجريمة، فقد تم الحديث عن كل من التشريع الفرنسي والسويسري، وبينت الدراسة بأن المشرعان الفرنسي والسويسري قد كانا في صدارة الدول التي تناولت هذا النوع من الجرائم، وفرضيا على مرتكبيها العقاب المناسب لها، أما بالنسبة لموقف بعض التشريعات العربية فقد تم تناول موقف المشرع المصري والأردني، وتبيين بأن المشرع المصري قد جرم هذه العملية في وقت سابق على المشرع الأردني، وبالنسبة للتشريع الأردني فرغم حداثته إلا أنه جاء شاملًا لكافة صور غسل الأموال، ويلاحظ أن التشريعات لم تتناول موضوع غسل الأموال عبر الانترنت، كما أنها بالمقابل ركزت على الطرق التقليدية لهذه الجريمة.

وبعد ذلك كشفت الدراسة عن الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال ابتداءً بآثارها على الأوضاع الاجتماعية ومن ثم الاقتصادية وانتهاءً بالآثار السياسية.

وأخيرًا اشتملت الرسالة على خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وفي ضوء النتائج تم الخروج بعدة توصيات.

Abstract

Crime of money laundering By the Internet

"Comparative Study"

This study aimed at revealing the crime of money laundering by the internet and showing the suitability of some Arab and foreign legislations to this crime as a comparative study.

To achieve the study objectives it included three chapters, Each one contained many parts.

The study investigated the definition of the crime of money laundering and its commencement, and then, showed the elements of this crime and the legal aspects to it.

The study also revealed the ways and methods of money laundering through the internet, Such as: electronic money transfers, internet banks, stock markets and online gambling.

The study investigated the French and swiss legislation and showed that both French and Swiss legislators were the first countries to investigate and criminalize this kind of crime, while when the Egyptian and Jordanian legislations were investigated, the study found that the Egyptian legislator incriminalized money laundering before the Jordanian one, which came out comprehensive for all methods of money laundering, and focused on the traditional methods of this crime .

The study revealed the negative social, economic and political effects of the crime of money laundering.

Finally, this thesis concluded with very important findings and recommendations.

مقدمة:

أدى التطور التقني في عصر العولمة إلى سيطرة رأس المال على القرار السياسي وسيادة الدول، مما جعل العالم نسيجاً واحداً، والحدود الإقليمية مفتوحة أمام حركة الأشخاص ورؤوس الأموال، كل ذلك أدى إلى بروز ظاهرة غسل الأموال أو تبييض الأموال، أو الجريمة البيضاء وغيرها من التسميات، ويتبين من المسميات السابقة أن هذه الأموال قد تم تحصيلها من طرق محظورة، ثم أعيد صياغتها تحت ستار مشروع.

وتعتبر جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية في هذا العصر، وهي كغيرها من الجرائم الاقتصادية ترتكب من محترفي الإجرام، لهذا تعد جريمة غسل الأموال مخرجاً لمازق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر أموالاً باهظة، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقىق وأنشطة الفساد المالي، ومحصلات الاحتيال وغيرها.

وقد عانت الدول ولا زالت تعاني من تامي ظاهرة غسل الأموال التي تخرب كيانها وتزيل وجودها وتهدم مؤسساتها، وهذه الظاهرة تعد جريمة منظمة متطرفة تمتلك أساليب ووسائل مبتكرة لتنفيذ برامجها من خلال ما تتسم به هذه الأساليب والوسائل من الهدوء الذي تتم به؛ لذا فقد صمم العالم أجمع على محاربة غسل الأموال ومعاقبة كل من يشارك في هذه الجريمة التي تفسد الحاضر والمستقبل.

وترتبط جرائم غسل الأموال ارتباطاً وثيقاً بجرائم المخدرات، بل إن جهود المكافحة الدولية لغسل الأموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات، ولهذا نجد أن موضوع النص دولياً على قواعد وأحكام غسل الأموال جاء ضمن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة

المخدرات، ومبرر ذلك أن أنشطة المخدرات هي التي أوجدت الوعاء الأكبر للأموال الفدراة بفعل متحصلات عوائدها العالية .

و غسل الأموال أيضا، نشاط إجرامي تعاوني، تتلاقى فيه الجهود الكثيفة لخبراء المال والمصارف، وخبراء التقنية، وجهود اقتصادي الاستثمار المالي، إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين، ولهذا تطلب مثل هذه الجرائم دراسة ومعرفة لمرتكبيها باستخدام التقنيات الحديثة، ولهذا أيضا تطلب عملا وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية، مما جعلها جريمة منظمة تقرفها منظمات جرميه متخصصة، وهي جريمة عابرة للحدود، ومن هنا فإنه ليس من السهل مكافحتها دون جهد دولي وتعاون شامل يزيد من فعالية الأنشطة المبذولة لمكافحة هذه الجريمة.

ويعتبر مصطلح غسل الأموال أو تبييضها أو تطهيرها من المصطلحات المتدوالة حديثا، فقد استخدم في أواخر الثمانينيات وبالتحديد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية والمبرمة في فيينا عام 1988م وتُعرَّف هذه الاتفاقية عملية غسل الأموال بأنها: "عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات أو غيرها من الجرائم لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع والقيام بأعمال للتمويل كي يبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع"¹.

¹- بندق، وائل أنور، غسل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 9، كما عرفت عملية غسل الأموال بأنها: "كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال" عبد، محمد فتحي، الإجرام المعاصر ، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 280.

وعرفت كذلك بأنها: "تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتبربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها و التجهيل بها".²

وقد لعبت شبكة الانترنت دوراً بارزاً خلال السنوات الأخيرة في تسهيل عمليات غسل الأموال، باعتبارها أحدث الطرق لغسل الأموال المشبوهة حيث إنها أسهل استخداماً وأيسر تعاملأً مع البنوك، إضافةً لإمكانية استعمال شبكة الانترنت في الدخول إلى مواقع التجارة الالكترونية والتسوق ودفع قيمة المشتريات دون أي قيود في هذا المجال، مما يفتح على غاسلي الأموال آفاقاً واسعة لتوظيف خدمات شبكة الانترنت في عملياتهم.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على خطورة جريمة غسل الأموال عبر الانترنت؛ لأن موضوع غسل الأموال يحمل في طياته خطورة كبيرة من جوانب متعددة وبالاخص على الصعيد الاجتماعي حيث يؤدي غسل الأموال إلى حدوث خلل في البنيان الاجتماعي، إذ إنه يوسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء لما يتضمنه من سوء توزيع للدخل وتعيق الفوارق دون سبب مشروع، إضافةً لكون هذه الجريمة تشكل خطورةً على الصعيد الاقتصادي والمتمثل في التأثير على مستوى الدخل الوطني وقيمة العملات، مما يؤدي إلى زيادة التضخم وقتل روح التنافس الشريف وارتفاع نسبة البطالة في المجتمع، كما أن جريمة غسل الأموال تمثل خطراً كبيراً على النظام المصرفـي، نظراً لأن المضاربات والتحويلات المالية المفاجئة بـمبالغ كبيرة إلى الخارج يؤثر تأثيراً سلبياً بالغاً في وضع المؤسسات المالية وثقة الناس فيها.

² - عبد المولى، سيد شوربجي، عمليات غسل الأموال و انعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب الرياض، عدده 28، 1999، ص 3

أما على الصعيد الجنائي، فتعد جريمة غسل الأموال جريمة منظمة شديدة التدمير والتعقيد، ذات أبعاد متعددة وجوانب مختلفة، سلوكية واجتماعية، وتثيرها يمتد ليس على المجتمع الحالي فقط، بل وعلى الأجيال القادمة، كما أن مكافحة غسل الأموال هي في الوقت نفسه مكافحة للجريمة الأصلية التي يتم غسل الأموال الناشئة عنها، سواء كانت ناتجة عن مخدرات أو اتجار غير مشروع، مع حرمان الجاني من ثمرة جريمته.

وفيما يخص الصعيد السياسي فإن الأموال المغسلة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفساد والخروج على النظام، إذ تسعى العصابات الإجرامية دائماً إلى اختراق أجهزة الدولة للنفاذ إلى مراكز اتخاذ القرار، مما يضعف هذه الأجهزة ويعيقها عن أداء دورها المنوط بها.

من هنا كان لا بد من دراسة هذه الجريمة وطرق ارتكابها عبر الانترنت وبيان خطورتها على كافة الأصعدة، وفي ذات الوقت ستقوم الدراسة بتناول موقف بعض التشريعات العربية والأجنبية من هذه الجريمة.

مشكلة الدراسة:

نظراً لما لهذا الموضوع من أهمية خاصة في الوقت الحاضر في ظل ما يشهده العالم من تقدم تكنولوجي في مجال التجارة الالكترونية وما نتج عن ذلك من تغيير طرق إتمام المعاملات بواسطة الدفع الالكتروني أو الشيكات الإلكترونية بمبالغ كبيرة جداً دون معرفة هوية أصحابها أو المتعاملين بها، ونظراً لازدياد عمليات غسل الأموال وتسارعها في العالم، جاءت هذه الدراسة لتقييم وتحليل موقف بعض التشريعات العربية وغير العربية من أجل الكشف عن جرائم غسل الأموال عبر الانترنت، والعقوبات التي تفرض على مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

أهداف الدراسة :

وتمشياً مع ما سبق ذكره، يهدف البحث إلى استعراض ما جاء في الأدبات المالية والمصرفية حول ظاهرة غسل الأموال للوصول إلى مصادر الأموال غير المشروعة وآلية تحويلها إلى أموال مشروعة، بالإضافة إلى معرفة الآثار المترتبة على هذه الظاهرة ، كما يحاول البحث استعراض آخر التطورات التكنولوجية وبالأخص الانترنت في مجال تقديم الخدمات المصرفية وآلية تقديمها للوصول إلى تأثير هذه التكنولوجيا في ظاهرة غسل الأموال ،كما يهدف البحث إلى تقديم دراسة مقارنة للتشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال في الأردن وبعض الدول العربية والأجنبية وبيان مدى كفاية وملائمة هذه التشريعات لمثل هذه الجريمة، إضافةً إلى تحديد أهم السياسات التي تتبعها المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة عمليات غسل الأموال، وتقديم بعض الاقتراحات التي يمكنأخذها بعين الاعتبار لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

فرضيات الدراسة:

تستند الدراسة على مجموعة من الفرضيات هي :

- تتم عملية غسل الأموال عبر الانترنت عن طريق تحويل الأموال وتوظيفها من خلال التعامل مع البنوك وإجراء الكثير من عمليات التحويل المعقدة من بنك لآخر ومن شخص لآخر في سبيل إخفاء الصفة غير المشروعة عن هذه الأموال.
- هناك اختلاف ما بين التشريعات العربية والأجنبية فيما يخص الجوانب التجريمية في جريمة غسل الأموال.
- عدم كفاية التشريعات في التعامل مع جريمة غسل الأموال.

أسئلة الدراسة:

- 1- ما هي المراحل التي يتم من خلالها غسل الأموال عبر الانترنت؟

- ما هي التشريعات التي سنتها بعض الدول العربية والأجنبية في سبيل القضاء على

جريمة غسل الأموال؟

- ما هي الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال على المجتمع والاقتصاد والسياسة؟

منهج الدراسة :

وتحقيقاً للغاية المنشودة من إعداد هذه الدراسة، فسيتم اتباع المنهج الوصفي الاستباطي للوصول إلى أهداف البحث والإجابة عن الأسئلة البحثية المطروحة.

الدراسات السابقة:

فيما يلي عرض لبعض الدراسات الحديثة التي تناولت موضوع غسل الأموال:

دراسة محمد محمود خليل (2008) بعنوان :"**حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وغسل الأموال - دراسة مقارنة**"، وقد تناولت الدراسة ماهية المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، والمسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار البنوك ومدى التحلل من الالتزام بالسرية في ظل تشريعات غسل الأموال، وقد تم التطرق إلى مفهوم جريمة غسل الأموال ومرادها وطرق ارتكابها وسبل مكافحتها، إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى دور الانترنت في جريمة غسل الأموال.

دراسة ناصر محمد العمرة (2008) بعنوان :"**المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال - دراسة تحليلية**"، تناولت هذه الدراسة مدى مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم غسل الأموال وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال الأردني الصادر عام 2007 ونوع الأحكام والجزاءات المقررة لهذه الجرائم، والتدابير التي يتتخذها الشخص المعنوي للhilولة دون مساءلته، كما وتطرق الدراسة إلى النموذج القانوني لجريمة غسل الأموال، ونماذج السلوك المجرم الذي يرتكبه الشخص المعنوي في جرائم غسل الأموال، وتوصلت الدراسة إلى

الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنية نظراً لترابط أعدادها وتوسيع أنشطتها وما يترتب على هذا التوسيع والاستثمار للأموال من آثار ونتائج تؤدي في كثير من الأحيان إلى مخالفة القانون وإلحاق الأذى بأموال الأشخاص ومصالحهم .

دراسة محمد شاهر أبو هزيم (2007) بعنوان : "عمليات غسل الأموال ومكافحتها طبقاً لمشروع قانون مكافحة غسل الأموال الأردني لسنة 2006 دراسة مقارنة" ، تناولت هذه الدراسة موضوع جريمة غسل الأموال ومكافحتها طبقاً لمشروع قانون مكافحة غسل الأموال الأردني لعام (2006) دراسة مقارنة بالتشريعين المصري واللبناني ، كما تطرقت الدراسة إلى مفهوم غسل الأموال ومرافقه وأساليبه والجهود والوسائل الداخلية والخارجية والتشريعات العربية والدولية لمكافحة غسل الأموال والعقبات أمام هذه الجهود ، وتوصلت الدراسة إلى أن جريمة غسل الأموال هي جريمة عابرة للحدود ، وأن تعليمات البنك المركزي الصادرة بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (26) لسنة (2006) والمادة (93) من قانون البنوك لا تشكل سندًا قوياً لمكافحة غسل الأموال .

وأوصت الدراسة إلى دعوة المشرع الأردني بضرورة الإسراع في مناقشة وإقرار قانون مكافحة غسل الأموال ، ولم تطرق هذه الدراسة إلى استخدام الانترنت في جريمة غسل الأموال ، كما أنها لم تتناول القانون الأردني الجديد وبيان تجريمه لغسل الأموال .

دراسة محمد الرشدان (2006) بعنوان : "جرائم غسل الأموال - دراسة تحليلية" ، هدفت هذه الدراسة إلى البحث في موضوع جرائم غسل الأموال من منطلق عام ، وذلك من خلال التعرف على ماهيتها وتحليلها باعتبارها جريمة مخالفة للقانون في معظم دول العالم ، ومن منطلق خاص من خلال معرفة موقف المشرع الأردني منها ، والذي كان يخلو وقتها من قانون خاص لمحاربة هذه الظاهرة .

دراسة مختصمش بعنوان : "جريمة غسل الأموال - دراسة في القانون

الجزائي والسياسة الجنائية"، تناولت الدراسة ماهية غسل الأموال من خلال دراسة علة التجريم

في عمليات غسل الأموال وبيان الآثار والمخاطر السلبية الناتجة عن هذه الجريمة، كما وتطرقت

الدراسة إلى مسألة مكافحة غسل الأموال وذلك من خلال وسائل المكافحة الدولية والمحلية

وضرورة وجود تشريعات داخلية تجرم وتعاقب على هذه الجريمة، وأخيراً تناولت الدراسة

العقوبات التي تواجه المكافحة الفعالة لغسل الأموال من خلال عرض مجموعة من هذه العقبات

ومدى تأثيرها على هذه المكافحة.

تعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة نجدها قد ركزت على موضوع عمليات غسل

الأموال بشكل عام من حيث ماهيتها وأساليبها والتشريعات القانونية الازمة لمكافحتها كونها

جريمة اقتصادية، وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أنها ستتناول جريمة غسل

الأموال عبر شبكة الانترنت بعد أن أصبحت الكثير من هذه العمليات تتم من خلال هذه

التكنولوجيا المتقدمة إضافة إلى أنها لن تقتصر على موقف المشرع الأردني من هذه الجريمة

بل ستشمل مع ذلك بعض التشريعات العربية والأجنبية كدراسة مقارنة، ويلاحظ أن الدراسات

السابقة لم تطرق إلى مدى استخدام الانترنت في هذه الجريمة، كما أنه لم يتم التطرق للقانون

الأردني الجديد الذي يجرم هذا العمل.

الفصل الأول

ماهية جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت

تمهيد:

أصبحت جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية على مستوى العالم؛ لارتباط عمليات غسل الأموال بنتائج مدمرة على اقتصاد الشعوب نظراً لما يترتب على هذه العمليات من تبعات على كافة الأصعدة المجتمعية، سواءً من ناحية الأضرار التي تعصف باستقرار المجتمعات والتي لا تتوقف عند حد الإثراء الفاحش، بل إنها تتجاوز القيم في المجتمع إلى تدمير الإنسان بتجارة المخدرات والدعارة والأسلحة وغيرها.

في الواقع فإن التطور التقني والعلمي المت pari والمتمثل بشبكة الإنترنـت الذي يشهـدـ العالم حالياً ضاعـفـ من فـدـاحـةـ الأـضـرـارـ النـاجـمـةـ عنـ تـلـكـ الجـرـيمـةـ، نـيـجـةـ اـسـتـخـادـ مـرـتكـبـيـ هـذـهـ الجـرـيمـةـ الـوـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ الـحـدـيـثـةـ فـيـ كـافـةـ مـرـاحـلـ التـخـطـيـطـ وـالتـفـيـذـ، لـلوـصـولـ إـلـىـ أـنـجـحـ الـطـرـقـ فـيـ غـسـلـ أـمـوـالـهـمـ، وـسـوـفـ أـتـاـوـلـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ التـعـرـيفـ بـجـرـيمـةـ غـسـلـ أـمـوـالـ بـكـافـةـ جـوـانـبـهـاـ القـانـونـيـةـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـطـرـقـ الـحـدـيـثـةـ فـيـ غـسـلـ أـمـوـالـ مـنـ خـلـالـ مـبـحـثـيـنـ، حـيـثـ يـخـصـصـ المـبـحـثـ الـأـوـلـ لـلـمـفـهـومـ الـقـانـونـيـ لـغـسـلـ أـمـوـالـ وـأـرـكـانـهـاـ، بـيـنـمـاـ يـتـاـوـلـ الـمـبـحـثـ الثـانـيـ الـطـرـقـ الـمـتـبـعـةـ لـغـسـلـ أـمـوـالـ عـبـرـ شـبـكـةـ الإنـترـنـتـ.

المبحث الأول: المفهوم القانوني لجريمة غسل الأموال وأركانها.

سوف يتناول هذا المبحث التعريفات الإجرائية لجريمة غسل الأموال إضافةً إلى التطرق للتكييف القانوني لتجريم هذا العمل من خلال بيان الركينين المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

المطلب الأول: التعريفات القانونية لجريمة غسل الأموال

ابتداءً لا بد من القول بأن مصطلح "غسل الأموال" أو "تبسيط الأموال" لا يعتبر حديثاً بل إن استخدامه يرجع إلى عام (1931م) بمناسبة محاكمة زعيم المافيا الأمريكية (الفونس كابوني) الشهير بالـ كابوني الذي كان شغوفاً بتجارة المخدرات، حيث أثبتت عليه تهمة التهرب من دفع الضرائب، وبعد ذلك قامت عصابات المافيا بالتوجه إلى تأسيس أعمال مشروعة لتمرر من خلالها الأرباح المتحصلة من النشاطات الإجرامية غير المشروعة.⁽³⁾

وهناك العديد من التعريفات التي تناولت جريمة غسل الأموال وفيما يلي بياناً لأبرز تلك التعريفات:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية والمبرمة في فينا عام 1988 عملية غسل الأموال بأنها: "عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات أو غيرها من الجرائم لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع والقيام بأعمال للتمويل كي يبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع".⁽⁴⁾

⁽³⁾ الجرد، هيا، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبسيط الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2004، ص 56 .

⁽⁴⁾ بندق، وائل أنور، غسل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 9.

وعرفته اللجنة الأوروبية لمكافحة غسل الأموال بأنه : "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية بهدف إنكار أو إخفاء المصدر الأصلي غير الشرعي لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرمًا ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم"⁽⁵⁾.

و يلاحظ من خلال التعريفات السابقة بأن عملية غسل الأموال تشتمل على ركين

رئيسين هما:

1- إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة .

2- إضفاء الأصل الشرعي على هذه الأموال .

وفي ضوء ما سبق يعرف الباحث عملية غسل الأموال بأنها : "عملية استثمار الأموال القدرة (غير المشروعة) في نشاطاتٍ استثمارية لا يحظرها القانون بهدف تطهيرها وإعادة إظهارها على شكل أموال متحصلة من مصادر مشروعة" .

وبالنسبة للتعريفات القانونية لغسل الأموال فقد عرف الفقه الإنكليزي جريمة غسل الأموال بأنها: "القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة عن نشاط غير مشروع أو المساعدة في هذه العمليات، وذلك بقصد إخفاء تلك الأموال، كما تشمل هذه الجريمة الحالات التي يتم فيها اكتساب ملكية الأموال المشبوهة أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها أنها متحصلة عن جريمة أو عن مساهمة فيها".⁽⁷⁾

⁽⁵⁾القوس، رمزي، غسل الأموال: جريمة العصر، الطبعة الأولى 2002، دار وائل للنشر، عمان، ص 13.

⁽⁶⁾ ويمكن ذكر بعض التعريفات لجريمة غسل الأموال كما وردت في بعض المصادر، فعلى سبيل المثال عرفته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) بأنه : "عمل أو الشروع في عمل بهدف التكتم أو التستر على طبيعة الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة، بحيث تبدو وكأنها جاءت من مصادر مشروعة" الربيعي، زهير سعيد، غسل الأموال ، الإمارات العربية المتحدة ، مكتبة الفلاح ، 2005، ص 20.

⁽⁷⁾ رباح، غسان ، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعه الثانية ، طرابلس، لبنان، 2005، ص 34-35.

وعرفت الفقرة الأولى من المادة (324-1) من قانون العقوبات الفرنسي غسل الأموال بأنه: "كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة - بأي وسيلة كانت - في إضفاء المشروعية الكاذبة فيما يتعلق بمصدر أموال أو دخل لفاعل جنائية أو جنحة، حققت له ربحاً مباشراً أو غير مباشراً ويشكل غسلاً للمال أيضاً كل مساعدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل لمال تحصل بشكل مباشر أو غير مباشر من جنائية أو جنحة".⁽⁸⁾

وتضمنت بعض التشريعات العربية تعريفاً لجريمة غسل الأموال، فقد نص المشرع الأردني في القانون المعديل لقانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2010 في المادة (3) على أن غسل الأموال هو: "كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعُب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون".

علمًا بأنه لم يكن قد نص القانون الأردني على غسل الأموال قبل إصدار القانون عام 2007م وتعديلاته إلا ما ورد في تعليمات البنك المركزي الأردني تحت عنوان : (تعليمات مكافحة غسل الأموال) رقم (10) لسنة 2001م حيث عرفت المقصود بغسل الأموال في البند أولاً من هذه التعليمات بأنها:

⁽⁸⁾ انظر: الموسوعة الإلكترونية: <http://ar.jurispedia.org>

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعه "المتأتية من عمل غير مشروع" أو

إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها

لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها.

- تملك الأموال غير المشروعه أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل

لشراء أموال منقوله أو غير منقوله أو للقيام بعمليات مالية .

كما نص المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 في الفقرة

(ب) من المادة الأولى بأنها : " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف

فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو

التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2)

من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو

مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك

أو عرقلة التوصل إلى شخص ممن ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ".⁽⁹⁾

⁽⁹⁾ تنص المادة (2) من القانون المصري لمكافحة غسل الأموال على ما يلي: "يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها ، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص ، والجرائم التي يكون الإرهاب - بالتعريف الوارد في المادة 86 من قانون العقوبات - أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها ، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص ، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها ، وجرائم الفجور والدعارة ، والجرائم الواقعة على الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة ، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها ، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين .. المصري والأجنبي".

المطلب الثاني: أركان جريمة غسل الأموال.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة غسل الأموال:

لا بد لكل جريمة من حقيقة مادية لا تتم إلا بأفعال مادية نص القانون على تجريمها، ولهذا فإن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر: سلوك إجرامي من الفاعل وتحقق نتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة⁽¹⁰⁾. وعليه فتقسم جريمة غسل الأموال حسب ركناها المادي إلى: جرائم وقتية: وهي الجرائم الآنية التي تبدأ وتنتهي في لحظة واحدة ولا يستمر بعدها النشاط الإجرامي كجريمة السرقة والقتل والاحتيال والتزوير ... الخ ، والى جرائم مستمرة التي تتكون من فعل واحد يقبل بطبيعته صفة الاستمرار لفترة زمنية يتحدد مداها حسب إرادة الجاني كجريمة إخفاء مواد متحصلة من سرقة وحمل سلاح بدون ترخيص⁽¹¹⁾. وعليه إذا اعتبرنا جريمة غسل الأموال وقتية مثل تحويل الأموال أو نقلها فيلزم إن يتوافر العلم بالمصدر غير المشروع وقت بدء النشاط أيا كانت صورته وإلا انفى القصد لدى الغاسل حتى لو توافر سوء القصد في وقت لاحق، أما إذا اعتبرنا جريمة غسل الأموال مستمرة كإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها. أو اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه الأموال، فيكفي أن يعلم الغاسل بالمصدر غير المشروع للأموال في أي لحظة تالية على نشاطه⁽¹²⁾.

⁽¹⁰⁾ كاتبي، عبد الله خزنة ، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، عمان، 2000، ص 109.

⁽¹¹⁾ السعدي، واثبة داود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقاب، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، اربد، 2000، ص 66.

⁽¹²⁾ نايل، إبراهيم عيد ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، 64.

أولاً: صور السلوك الإجرامي:

يمكن تلخيص صور السلوك الإجرامي ضمن الركن المادي في جريمة غسل الأموال

في الصور التالية:

1- تحويل الأموال أو نقلها:

يقصد بتحويل الأموال؛ إبراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر،⁽¹³⁾ وقد نص على هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي، ضمن المادة (9) من القانون العربي النموذجي في شأن مكافحة جرائم استخدام وسائل التقنية الحديثة.

أما نقل الأموال فله مفهوم لدى الفقه الجنائي يختلف عن تحويل الأموال، حسب اتفاقية فينا 1988 ذلك أن تحويل الأموال يعني إبراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية، يكون الغرض منها تغيير أو تحويل شكل الأموال إلى شكل آخر، على حين أن النقل يعني انتقال الأموال من مكان لآخر الأمر الذي يثير مشكلة الأموال الهرابية التي تنقل من بلد لآخر، ويقصد بهروب الأموال النفقات النقدية قصيرة الأجل التي تهرب للخارج لأغراض المضاربة وهو ما يطلق عليه رأس المال الساخن أو بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية والسياسية أو وجود أنظمة رقابية صارمة للرقابة على التعامل بالنقد الأجنبي.⁽¹⁴⁾

(13) فشقوش، هدى، جريمة غسل الأموال في نطاق القانون الدولي، مرجع سابق، ص 23.

(14) عبد العظيم، حمدي، غسل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، 1997، ص 40.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال:

نص المشرع الأردني في المادة (83) عقوبات، على: "كل من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جنائية أو جنحة، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً". وجاء في المادة (84) من ذات القانون: "من أقدم على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جنائية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين". وإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال يعني إبعاد الأموال عن مصدرها الجرمي المستمد منه عن طريق اتباع أساليب بالغة التعقيد من التحويلات المالية، ويفرق الفقه الجنائي بين فعلي الإخفاء والتمويه، ذلك أن الإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع وبأي شكل كان، وبأي وسيلة، سواءً كان هذا الإخفاء مستوراً أو علنياً، فلا عبرة إذن تكون الإخفاء قد تم سراً، كذلك لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء شيء المتحصل من السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة عن طريق الهبة أو الوديعة أو الإجارة وغيرها⁽¹⁵⁾.

أما فعل التمويه فإنه يقصد به "اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة"، كإدخال هذه الأموال القذرة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية حيث تظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع لهذه الشركة.⁽¹⁶⁾

(15) عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، 1997، ص 40.

(16) المرجع السابق، ص 45.

وقد نصت المادة (9) من القانون العربي النموذجي الموحد على صورتي الإخفاء والتمويل كإحدى صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال الالكترونية.

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جريمة:

تعتبر هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي بمجرد اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع ضرورة توافر علم مرتكب الفعل بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم التي نص عليها، كمصدر غير مشروع للمال، سواءً ورد النص في قانون وطني كما في القانون المصري أو ورد في اتفاقية دولية مثل اتفاقية فيينا 1988⁽¹⁷⁾.

ثانياً: محل السلوك الإجرامي:

الأموال غير المشروعة هي محل السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال بصفة دائمة، وهذا الأمر متفق عليه بين التشريعات الدولية والوطنية في مجال غسل الأموال، فاتفاقية فيينا 1988 عبرت عن هذه الأموال بمصطلح متحصلات الجرائم المتعلقة بالمخدرات دون تحديد، بل تركت العبارة عامة حتى تشمل كل ما تم الحصول عليه من عائدات غير مشروعة متحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، سواء كانت الأموال مادية أم غير مادية.⁽¹⁸⁾

ويذكر أن المشرع العربي في القانون النموذجي الموحد قد تكلم عن محل جريمة غسل الأموال الالكترونية بأنه "الأموال غير المشروعة"، وجاءت العبارة عامة لتسوّعه كافة مفردات الأموال المنقوله وغير المنقوله طالما كانت محلًا لغسل الأموال.

ثالثاً: النتيجة الإجرامية:

(17) فتنوش، هدى، جريمة غسل الأموال في نطاق القانون الدولي، مرجع سابق، ص 27.

(18) طاهر، مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من المخدرات، مطبع الشرطة، القاهرة، 2002، ص 103.

تفق التشريعات على أن النتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال أياً كانت صورة السلوك الإجرامي فيها وسواءً وقعت بطريقة تقليدية أم إلكترونية تهدف إلى إضفاء الصفة المنشورة على المال غير المشروع وهو ما نصت عليه المادة (9) من القانون العربي الموحد، ذلك أن كافة صور النشاط الإجرامي تتفق على أن الغرض منها هو إخفاء المال أو تمويهه أو تغيير حقيقته أو طبيعته على النحو الذي يتم الحصول عليه من الجريمة الأصلية.⁽¹⁹⁾

ولهذا يرى جانب من الفقه الجنائي أن جريمة غسل الأموال هي من الجرائم المادية في نتيجتها، بمعنى أن المشرع تطلب تحقيق نتيجة مادية تتمثل في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك.⁽²⁰⁾

ومن خلال العرض السابق للركن المادي في جريمة غسل الأموال بصورتها التقليدية، نجد أن صور السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ومحل الجريمة هي ذاتها عناصر الركن المادي في جريمة غسل الأموال في صورتها الإلكترونية.

والفارق بين الجريمة بصورتها التقليدية والجريمة الإلكترونية أن الجريمة الإلكترونية تقع عن طريق استخدام نظام الحاسوب الآلي أو شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

رابعاً: الشروع في جريمة غسل الأموال:

الشرع في قانون العقوبات الأردني كما بيّنته المادة (68) هو: "البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنائية أو جنحة، فإذا لم يتمكن

(19) شافي، نادر، تبسيط الأموال: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص .44

(20) طنطاوي، إبراهيم، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003، ص .70

الفاعل من إتمام الأفعال الالزمة لحصول تلك الجنائية أو الجنة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها...".⁽²¹⁾

وبناء على ذلك، فالشرع يقوم على ثلاثة أركان:

1- البدء في التنفيذ.

2- عدم تحقق النتيجة الجرمية.

3- القصد لارتكاب الجنائية أو الجنة.

وبالتالي إذا لم تجتمع هذه الأركان سيؤدي ذلك لانعدام المسئولية الجنائية⁽²²⁾ والشرع في جرائم غسل الأموال شأنه شأن الجرائم الأخرى، وما يشترط من أركان في الشرع بشكل عام ينطبق على الشرع في جرائم غسل الأموال، لكن الشرع في الجرائم بشكل عام وجريمة غسل الأموال بشكل خاص لا يعتبر الخطوة الأولى لاكتمال العقد الإجرامي، بل لا بد من توافر مراحل سابقة عليها تمثل بمرحلة التفكير وعقد العزم ومن ثم مرحلة التحضير للجريمة فمرحلة التنفيذ (الشرع).

المرحلة الأولى: مرحلة التفكير في الجريمة:

لا يعتبر التفكير في الجريمة والتصميم عليها أمراً مجرّماً ومعاقباً عليه، لعدم تعرّضه إلى مصالح أفراد المجتمع أو علاقاتهم وحقوقهم ما دام أنها ما زالت في نية الشخص ولم تترجم لأفعال⁽²³⁾، وقد جاء نص المادة (69) من قانون العقوبات الأردني بهذا الأساس حينما أشار إلى أنه "لا يعتبر شرعاً في الجريمة مجرد العزم على

⁽²¹⁾ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المادة (68).

⁽²²⁾ تمييز جزاء 20 / 54، ص 222، مجلة نقابة المحامين. 1954.

⁽²³⁾ نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة، عمان الأردن، 2000، ص 215.

ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية⁽²⁴⁾. وبالتالي لا عقاب إلا على الأعمال المادية وليس مجرد التفكير فيها، ما دامت أنها رغبة نفسية تختص بنية المقدم عليهما لم تر النور في العالم الخارجي.

ولذلك مجرد تفكير الراغب في غسل الأموال بالقيام بالعمليات والخطوات المؤدية لغسل الأموال القذرة لا يعتبر عملاً مجرّماً ومعاقباً عليه، ما دام أنه ما زال في نطاق التفكير والبحث. والحكمة من ذلك أن ترك باب الرجوع والعدول عما يؤدي الراغب في غسل الأموال من فعله مفتوحاً، لأن هدف المشرع من القانون هو الالتزام أو عدم المخالفة لنصوصه وليس مجرد العقاب.

المرحلة الثانية: مرحلة التحضير للجريمة:

لقد أشارت المادة (69) من قانون العقوبات الأردني - كما مر - إلى عدم تجريم مجرد العزم على ارتكاب جريمة ما، ولا حتى الأعمال التحضيرية لها، التي لم تعتبر من قبيل الشروع؛ ذلك أنها أعمال غير واضحة المعالم والمؤشرات حول مسؤولية المقدم عليها وهي أعمال تحتمل أكثر من تأويل⁽²⁵⁾.

المرحلة الثالثة: البدء في التنفيذ (الشروع):

تمثل هذه المرحلة ترجمة النوايا والعزم والتصميم على ارتكاب الفعل الجنائي، حيث يبدأ الجاني في هذه المرحلة بتنفيذ سلوكه الإجرامي، مما دفع التشريع إلى تجريم هذه المرحلة ومعاقبة المقدم عليها. والشروع في جريمة غسل الأموال كأي جريمة أخرى، يقوم على:

⁽²⁴⁾ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (69).

⁽²⁵⁾ شافي، نادر، تبسيط الأموال: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 48.

1- البدء في التنفيذ.

2- عدم تحقق النتيجة الجرمية لظروف خارجة عن إرادة المقدم على الفعل الجنائي.

3- القصد والنية (ارتكاب جنائية أو جنحة).

وفي جرائم غسل الأموال، فالإخفاء والتمويه لمصدر الأموال القذرة والكشف عنها قبل إتمامها ما هو إلا عملية شروع في غسل المال القذر بحاجة لجرائم وعقاب بعض النظر حول صورة هذا الشروع، أكان شروعاً تماماً باتخاذ الإجراءات الازمة كافة لتحقق النتيجة الجرمية، ورغم ذلك تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة مريد الفعل الإجرامي، أم كان شرعاً ناقصاً ممثلاً بعدم إتباع إجراءات ارتكاب الفعل الجرمي كاملة ولم تقع بشكل كلي، فكلا الصورتين هي شروع في ارتكاب الجرم، على أن العقاب الواقع على الشروع الناقص أخف مما هو عليه في الشروع التام⁽²⁶⁾.

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري الأردني قد اشترط لاعتبار فعل الشروع فعلاً مجرماً أن تكون الإجراءات المكونة له قد اتخذت بهدف ارتكاب جنائية أو جنحة، وبالتالي يكون قد استثنى المخالفات من نطاق الشروع لضاللة وقوعه الإجرامي في نطاق هذا النوع من الجرائم⁽²⁷⁾. وبالاطلاع على الوضع القانوني الراهن في القانون الأردني حول جرائم غسل الأموال، نلاحظ أن المشرع الأردني قد نصَّ على عقوبة الشروع في جريمة غسل الأموال في المادة (20) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم 8 لسنة 2010.*

⁽²⁶⁾ نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات، القسم العام (النظريّة العامّة للجريمة)، مرجع سابق، ص 219 – 221.

⁽²⁷⁾ السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني (الجرائم الواقعية على الإنسان)، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 261.

* نصت المادة (20) على ما يلي:

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال:

تُقسم الجرائم استناداً إلى ركناها المعنوي إلى جرائم مقصودة أو عمدية وهي التي لا يتحقق ركناها المعنوي إلا بتوافر القصد أي باتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بالفعل المكون للجريمة لهدف تحقيق النتيجة الجرمية التي يريدها أي توافر (الإرادة + العلم)، وإلى جرائم غير مقصودة أو غير عمدية أو جرائم الخطأ وهي التي لا تتطلب قصداً جرمياً أو إرادة آثمة ويكتفى لتحقيقها أن يرتكب الجاني فعلاً إرادياً لا يبغي منه تحقيق نتيجة جرمية ولكن النتيجة تتحقق رغم ذلك بسبب خطأ ارتكبه الجاني أو إهمال أو قلة احتراز⁽²⁸⁾. ومن الملاحظ أن جميع جرائم غسل الأموال هي من الجرائم المقصودة أو العمدية إذ يجب أن يعلم الجاني بحقيقة الأموال ومصدرها غير المشروع، وأن تتجه إرادته الجرمية بارتكاب السلوك الإجرامي كتحويل الأموال أو نقلها أو حيازتها أو اكتسابها الخ.

والقصد الجنائي العام والخاص منصوص عليهما في التشريعات الوطنية وغيرها، من ذلك ما نص عليه في المادة (1/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، وهو ذات ما

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جنحة.

2- يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جنحة.

3- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار مع مصادرة الأموال وجميع الوسائل المستخدمة أو المنوبي استخدامها في الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون.

⁽²⁸⁾ شافي، نادر، تبسيط الأموال: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص44.

نص عليه في المادة (9) من القانون العربي النموذجي الموحد في شأن جريمة غسل الأموال في صورتها الالكترونية.

والقصد العام في هذه الجريمة ينصرف إلى علم الجاني بأنه يمارس نشاطاً غير مشروع -جريمة غسل الأموال- وذلك بأموال متحصلة من جريمة، أيًّا كانت أو حسب التحديد الحصري متى كانت النصوص تتضمن ذلك، ومع كل هذا تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وقبول النتائج المترتبة عليه، وهو ما يعبر عنه في القواعد العامة لقانون العقوبات بنظرية العلم ونظرية الإرادة، أي العلم بحقيقة السلوك وحظر المشرع له، ومع ذلك تتصرف إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي وقبول النتائج المترتبة عليه.⁽²⁹⁾

ولذلك نص في المادة (9) من القانون العربي النموذجي الموحد على صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال "مع العلم بمصدرها غير المشروع" ومع ذلك فإن القصد الجنائي العام وحده لا يكفي لقيام الجريمة، بل لا بد من أن يقصد الجاني من هذا السلوك إخفاء المال أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.⁽³⁰⁾

⁽²⁹⁾ عبد الكريم، عبدالله، مكافحة غسل الأموال على شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2008، ص 172.

⁽³⁰⁾ طنطاوي، إبراهيم، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، مرجع سابق، ص 71.

المبحث الثاني: الطرق المتّبعة لغسل الأموال عبر شبكة الإنترنّت:

من البديهي أن يأخذ المجرمون بأحدث ما توصلت إليه التقنية لخدمة أنشطتهم الإجرامية، ويشمل ذلك بالطبع طرق غسل الأموال التي استفادت من عصر التقنية، فلجأت عصابات غسل الأموال إلى الإنترنّت لتوسيعه وتسريع أعمالها، ويجد المتصفح للإنترنّت موقع متعدد تتحدث عن غسل الأموال، كما يجد ولا شك أيضاً المواقع التي تستخدم كساتر لعمليات غسل الأموال، ومنها المواقع الافتراضية لنوادي القمار، ومن المميزات التي يعطيها الإنترنّت لعملية غسل الأموال السرعة، إلغال التوقيع، وانعدام الحاجز الحدودي بين الدول، كما تساهم البطاقات الذكية^{*} والتي تشبه في عملها ببطاقات البنوك المستخدمة في مكائن الصرف الآلية، في تحويل الأموال بواسطة الإنترنّت مع ضمان تشفير وتأمين العملية، كل هذا جعل عمليات غسل الأموال عبر الإنترنّت تم بسرعة أكبر وبدون ترك أي آثار في الغالب.

وهناك علاقة وطيدة بين التجارة الإلكترونية وغسل الأموال؛ ذلك أنه ترتب على ظهور التجارة الإلكترونية ظهور فكرة النقود الإلكترونية، حيث يتم الدفع من خلال قنوات اتصال إلكترونية ما بين حاسب آلي وآخر من خلال شبكة الإنترنّت، ونظرًا لما تحققه تلك الطريقة من

* هي بطاقة بلاستيكية شبّهه ببطاقات الصراف الآلي وبطاقات الائتمان إلا أنها تحتوي على معالج صغير وذاكرة. غالباً تحتوي البطاقة الذكية على معلومات مهمة كالسجلات الطبية أو معلومات الحسابات البنكية للمستخدم. يتطلب استخدامها إدخال رقم سري. في حالة سرقة البطاقة الذكية يكون من الصعب جداً على غير صاحب البطاقة معرفة الرقم السري الخاص بالبطاقة. انظر: الموسوعة الإلكترونية: ويكيبيديا.

⁽³¹⁾ عبدالمطلب، ممدوح عبدالحميد، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية: الجريمة عبر الإنترنّت، الشارقة، مكتبة دار الحقّوق، 2001، ص.68.

سرعة وسهولة في تسوية المدفوعات وتقليل الحاجة إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية، وبالتالي

التوسيع في نطاق التبادل التجاري بشكل عام. (32)

ومن شأن هذا أن يجعل من التجارة الإلكترونية عامل جذب للمجرمين الذين هم في سوقٍ لغسل أموالهم بكل هدوء ويسر، حيث فتحت طرق السداد في معاملات التجارة الإلكترونية الباب للجناة في جرائم غسل الأموال بتكرير تلك الطرق لأجل غسل أموالهم التي في حوزتهم بطريقة إلكترونية. (33)

وفيما يلي عرض لأهم الطرق التي يتبعها غاسلو الأموال من خلال شبكة الإنترنت:

أولاً: التحويل الإلكتروني للنقد:

هناك صعوبات تعرّض الملاحقة الجنائية لغاسلي الأموال، وذلك عندما يتم تحويل الأموال بطريق الكتروني أو بالطريق البرقي، ذلك أنه يمكن شمل فاعلية أكثر للنظم المعقدة التي تتعلق بالإبلاغ عن الودائع المحلية بطريق سهل إلى حدٍ ما يتمثل في غسل الأموال المتحصلة من هذه الأنشطة غير المشروعة بإخراجها من البلاد بطريق التحويلات البرقية، ولذلك تصنف هذه الطريقة بوصفها الطريقة الأولى لدى غاسلي الأموال في سلوكهم الإجرامي في شأن هذه الجريمة. (34)

(32) أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، **الحوافز القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة**، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2000م، ص 5.

(33) حجازي، عبد الفتاح بيومي، **جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006، ص 107.

(34) عمار، ماجد عبد الحميد، **مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 96.

وحقيقة السلوك الإجرامي في هذه الحالة تتمثل في أن الجناة وبعد إيداع أموالهم لدى البنوك بطريقة آمنة في البنك، يقومون بتحويلها برقياً إلى حسابات شركات وهمية خارج الدولة في بلدان تمارس هذا النشاط.

ونظراً لوجود قوانين تتعلق بالسرية المصرفية في تلك البلدان فإنه من المستحيل تعقب النقود، ويصبح غسل الأموال في مأمن، وفي هذه الحالة يمكن استخدام النقود النظيفة للدفع مقابل شحنة من المخدرات أو شراء عقارات في أي مكان في العالم.⁽³⁵⁾

وحسب النظام البرقي للتحويلات النقدية، فإن كثيراً من البنوك ليست أعضاء في نظام يسمى فيد واير (FedWire) وعدد قليل منهم عضو في نظام (Chips) وهو عبارة عن غرفة مقاصة للتسوية في نهاية اليوم وهو معنى بجميع الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية عبر العالم، ويتربّ على ذلك أنه يجب على معظم البنوك استخدام نظام (Swift) وذلك لأجل التصريح بإجراء المعاملات المالية برقياً، أي استخدام نظام المراسلة لإتمام عملية التحويل.⁽³⁶⁾

ووفقاً لنظام Swift فإن البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض من عملية التحويل ذاتها، لأنه هو المصرح له وحده التحري عن غرض العميل من هذا الاستخدام، وعليه فإن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالباً ما تكون خالية من اسم العميل المنشئ إذ تقصر على ذكر عبارة : "إن عميلاً يرغب في تحويل إلى عميلاً".⁽³⁷⁾

وعلى ذلك فإن نظم التحويل البرقي أو الإلكتروني للنقود ثلاثة هي:

- الأول: نظام FedWire

⁽³⁵⁾ عمار، ماجد عبد الحميد، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، ص 97.

⁽³⁶⁾ محمددين، جلال، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 27.

⁽³⁷⁾ المرجع السابق، ص 65.

- الثاني: نظام **Chips**
- الثالث: نظام **Swift**

ويقوم غاسلو الأموال بعد إيداع النقود بشكل قانوني لدى أحد البنوك ، بتحويلها برقياً مرة أخرى إلى حساب إحدى شركات المراجعة والتدقيق المالي في دولة خارج دولتهم والتي تطبق نظام السرية المصرفية، حيث لا يسمح لأحد بالاطلاع على دفاتر المصارف أو الكشف عن حقيقة عملاء البنك أو تتبع الحسابات داخل البنك، ثم تقوم شركات المراجعة بالاقتراف من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه بحسابها، وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربيين لكن بعد عملية غسلها. ⁽³⁸⁾

ثانياً: بنوك الانترنت:

تعتبر بنوك الانترنت من أحدث الوسائل وهي ليست بنوكاً بأتم معنى الكلمة، حيث لا تقوم بقبول الودائع أو التسهيلات المصرفية فهي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيع فالمتعامل مع بنوك الانترنت يقوم بإدخال الشيفرة السرية ويطبعها على الكمبيوتر. فمن خلال هذه الوسيلة أصبح القيام بمرحلة الدمج والتمويه لغسل الأموال أكثر سهولة ومن خلال هذه الوسيلة التكنولوجية يمكن غاسلو الأموال من تحويل أرصادتهم عدة مرات يومياً في أكثر من بنك في العالم. ⁽³⁹⁾

⁽³⁸⁾ عبد العظيم، حمدي، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص38.

⁽³⁹⁾ بدوي، بلال، البنوك الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص7.

وتسند فكرة بنوك الإنترنت على أساس تقديم خدمات محددة للعميل وفق آلية معينة تتمثل بإدخال الرقم السري للعميل في مزود خدمة الإنترنت على موقع الوسيط المالي، وبعدها يعمل على تحويل الأموال كما يرغب.⁽⁴⁰⁾

وتتيح هذه البنوك لغاسلي الأموال نقل أو تحويل مبالغ ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون فيها ملومي الهوية، بالإضافة إلى أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، ويرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة إذا ما علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقاً إمام إجراء أي عدد من المعاملات عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكانية تعقبها.⁽⁴¹⁾

ثالثاً: استخدام البورصة من خلال الإنترنت:

تعتبر البورصة وسوق الأوراق المالية من الاستثمارات الجاذبة لغاسلي الأموال نظراً لتداول رأس المال بسرعة وسهولة، سيما لو كان ذلك بوسيلة إلكترونية وهي شبكة الإنترنت، حيث يلجأ غاسلو الأموال إلى شراء مجموعة كبيرة من الأسهم والسنادات بأموال ذات مصدر غير مشروع أو المضاربة في البورصة على سلعة أو معدن نفيس، ثم يقومون بتحريك السلعة أو المعدن أو الأسهم والسنادات وبيعها، وإعادة شرائها حتى يتم تدويرها وغسلها، وذلك ممكناً وسهلاً في حال تم بوسيلة إلكترونية هي شبكة الإنترنت، من خلال التعامل على موقع البورصات الافتراضية أو البورصات العالمية والتي لها موقع كثيرة على شبكة الإنترنت.⁽⁴²⁾

⁽⁴⁰⁾ الرشدان، محمد عبدالله، جرائم غسل الأموال و موقف التشريع الأردني منها، قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 110.

⁽⁴¹⁾ محمدين، جلال، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 74.

⁽⁴²⁾ حجازي، عبدالفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، مرجع سابق، ص 98.

ويقوم غاسلو الأموال بإتباع طريقتين لغسل أموالهم من خلال الاستثمار في البورصة

وهما:

الطريقة الأولى:

يوجد العديد من المواقع الإلكترونية لشركات البورصة الافتراضية على شبكة الإنترنت، فيقومون بشراء الأسهم وبيعها، مع المفاضلة بين هذه المواقع من خلال درايتهم المسقبة بالتعامل معها بالطريقة التقليدية، وتكون عملية اختيار الأسهم المشتراه ناتجة عن معرفة بنوع الشركة ومنتجاتها ووضعها في السوق بين منافسيها، بالإضافة إلى الإطلاع على أرشيف عمليات أسهمها لمدة سنة كاملة، حيث تباع الأسهم في العادة نتيجة تخمين إحصائي يشير إلى أن سعر السهم قد وصل إلى ذروته، أو بسبب خلخلة وضع الشركة كائفصال أحد المؤسسين الرئيسيين، أو دخول منافس قوي إلى السوق، وكما أن هناك مكان للبورصات عبر شبكة الإنترنت، هناك أيضاً موقع للسمسرة في سوق البورصة تساعد المبتدئين على الدخول إلى هذه الأسواق

والتعامل فيها وتجنب الخسارة قدر الإمكان.⁽⁴³⁾

الطريقة الثانية:

قيام غاسلي الأموال بالتلاعب بأسعار الأسهم من خلال تزوير السوق بمعلومات مغلوطة ومضللة وغير دقيقة، وذلك بهدف توفير معلومات أولية للجمهور حول أسعار الأسهم لتضليل المستثمرين، لاعتقاد المستثمرين المغلوط بتوافر استشارة مجانية وغير رسمية عبر الإنترنت، مما يدفعهم إلى شراء أو بيع هذه الأسهم بناءً على توقعاتهم بارتفاع أو انخفاض الأسعار في السوق المالي، وفي هذه اللحظة يقوم غاسلو الأموال بالإفادة من تقلبات السوق التي حصلت بناءً

⁽⁴³⁾ حجازي، عبدالفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، مرجع سابق، ص 97.

على عمليات الشراء والبيع بواسطة المستثمرين، وذلك لتحقيق أرباح طائلة ومن ثم يقومون بتنفيذ عمليات غسل لهذه الأرباح باستخدام سوق الأسهم أيضاً عبر الإنترن特.⁽⁴⁴⁾

رابعاً: الشيكات الإلكترونية:

وهي شيكات تصدرها الحاسبات الإلكترونية تعتمد على الاستغناء عن التوقيع الكتابي عليه من مصدره؛ أي الأمر بسحبه وإحلال رقم سري محل هذا التوقيع، وبذلك يقوم الرقم السري مقام التوقيع، وبواسطته يمكن التعرف على مصدر الشيك،⁽⁴⁵⁾ وعلى ذلك يمكن القول أن الشيك الإلكتروني في جوهره بدبل رقمي للشيك الورقي، فهو التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح فرد أو جهة معينة، ويحتوي الشيك الإلكتروني على نفس المعلومات التي يحملها الشيك التقليدي مثل المبلغ والتاريخ المستفيد ويتم تذليله بتوقيع إلكتروني.⁽⁴⁶⁾

⁽⁴⁴⁾ العبد، حسام، غسل الأموال في الألفية الثالثة، مجلة البنك في الأردن، عمان، العدد 9، مجلد 19، تشرين الثاني، 2000، ص 8078.

⁽⁴⁵⁾ أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، الحوافز القانونية للتتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص 8.

⁽⁴⁶⁾ العربي، نبيل، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 67.

* وقد تناول المشرع الأردني التحويل الإلكتروني للنقد في قانون المعاملات الإلكترونية حيث نصت المادة 25 على أنه: يعتبر تحويل الأموال بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع ، ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الأشخاص المقرر بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول.

كما نصت المادة 26 :على كل مؤسسة مالية تمارس إعمال التحويل الإلكتروني للأموال وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلي:

أ- التقيد بأحكام قانون البنك المركزي الأردني وقانون البنك والأنظمة والتعليمات الصادرة استنادا لهما.

ب- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية.

وهناك علاقة وثيقة و مباشرة بين الشيك الإلكتروني و عمليات غسل الأموال، فهو يعتمد على وجود حساب عادي للعميل لدى أحد البنوك، وي العمل على نقله و تداوله من خلال شبكة الإنترنت في صفقات تجارية يكون طرفاً فيها، حيث يكون الشيك الإلكتروني و سيلة التداول، فإذا كان لدى أحد الأشخاص حساب يقدر بـ (100.000) ألف دولار في أحد البنوك ويرغب في غسله بأسلوب الشيكات الإلكترونية فيعمل على الدخول بمعاملات مع مجموعة من الأشخاص عبر الشبكة، وتأخذ المعاملات أنواعاً مختلفة كبيع أو إيجار أو قروض، ويعمل الغاسل على الحصول على عقارات أو منقولات بشرائها حتى يتم تدوير المال أو غسله. ⁽⁴⁷⁾

خامساً: استخدام الاعتماد المستندي:

تظهر أهمية الاعتماد المستندي من خلال المستويات التي بلغتها التجارة في مختلف أنحاء العالم من تقدم وازدهار، وذلك بسبب نمو العلاقات التجارية بين الدول وبصورة خاصة كنتيجة لتقديم سبل المواصلات براً وجواً وبحراً، أضف لذلك سرعة الاتصالات بين مختلف دول العالم وتحديداً من خلال ما أضافته شبكة الإنترنت، الأمر الذي أدى إلى زيادة حجم المبادرات الدولية إلى حد كبير. ⁽⁴⁸⁾

ومع ظهور فكرة التجارة الإلكترونية أصبح بالإمكان الاستغناء عن الفكرة التقليدية في فتح الاعتمادات المستندية واستبدالها بالاعتماد المستندي الإلكتروني، حيث يتم تبادل الوثائق والمستندات الإلكترونية من خلال البريد الإلكتروني، أي أن المستند الإلكتروني لم يعد ورقياً،

⁽⁴⁷⁾ حجازي، عبدالفتاح بيومي، **جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع**، مرجع سابق، ص 94، وكذلك: العربي، نبيل، **الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية**، مرجع سابق، ص 69.

⁽⁴⁸⁾ أبو الخير، نجوى، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي**، القاهرة، 1993، ص 8، وكذلك: عوض، علي جمال، **عمليات البنك من الوجهة القانونية**، القاهرة، 1989، ص 67.

وطالما أن النقود في نظام الاعتماد المستندي الإلكتروني سوف تنتقل بطريقة إلكترونية من البنك فاتح الاعتماد إلى المستفيد، ففي هذه الحالة يمكن تحويل المصدر الذي يتم فيه السداد بأموال غير مشروعة من قبل فاتح الاعتماد والذي يرغب في غسل أمواله المتحصلة من طرق غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات، حيث يقوم بعمل إيداعات بمبالغ طائلة لدى البنك الخاص به، ويقوم بفتح اعتمادات مستندية إلكترونية لصالح مستفيد أو مستفيدين يدخل معهم في صفقات بيع وشراء وغيرها من صور التجارة الإلكترونية على نحوٍ يفضي إلى عدم إمكانية الكشف عن مصدر الأموال، ذلك أن البنك العميل لن يسأله عن مصدر هذه الأموال لأن إيداع الأموال في البنك يحقق مصلحة للبنك فلا يهمه مصدرها أياً كان، كما أن بنك المستفيد نفسه لن يتحرى مصدر هذه الأموال.⁽⁴⁹⁾

سادساً: استخدام نوادي إنترنت القمار:

تعد المقامرة في نوادي القمار عبر الإنترت من أكبر طرق غسل الأموال، وتدار هذه النوادي من قبل أشخاص في منازلهم أو مكاتبهم، وتنقاضى منهم دولهم رسوماً سنوية تتراوح بين 75.000 - 100.000 دولار، وتتوفر هذه الأندية كافة أنواع القمار من خلال شبكة الإنترت، ومن شأن ازدهار هذه المواقع أن يسهم في توفير الفرص لغاسلي الأموال لممارسة عملهم،⁽⁵⁰⁾ حيث إنه يتواجد على شبكة الإنترت أكثر من ألف موقع للمقامرة يتعلم فيه الزائر الكثير من

⁽⁴⁹⁾ حجازي، عبدالفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، مرجع سابق، ص 109.

⁽⁵⁰⁾ الفاعوري، أروى وقطيشات، إيناس، جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 85.

الأمور كطريقة لعب البوكر، والدخول إلى أماكن متخصصة بالرهانات الرياضية ككرة القدم، والهوكي، وسباقات الخيول وغيرها.⁽⁵¹⁾

سابعاً: البطاقات الذكية:

هي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا وامتد العمل بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر الكارت الذكي كثير الشبه بكارت الدين والفارق بينهما هو أن الأول يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلاً من العميل مباشرةً إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية أو تلفون معد لهذا الغرض، وبزيادة الأمر خطورة للكارت الذكي خاصية الاحفاظ بملابس الدولارات مخزنة على القرص الخاص به، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونياً على كارت آخر بواسطة التلفون المعد لذلك، وبدون تدخل أي بنك من البنوك وبهذا يكون نظام الكارت بمنأى عن تدخل أو مراقبة أي جهة.⁽⁵²⁾

فهذه قد تكون أهم الأنشطة المادية لجريمة غسل الأموال عبر الإنترن特، فهل تستوعب التشريعات العربية والأجنبية الواردة بخصوص غسل الأموال هذه الطرق الملتوية؟ هذا ما سيتم بيانه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

⁽⁵¹⁾ عبدالمطلب، ممدوح عبدالحميد، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية: الجريمة عبر الإنترن特، مرجع سابق، ص 79.

⁽⁵²⁾ محمدبن، جلال، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 37.

الفصل الثاني: موقف بعض التشريعات الأجنبية والערבية من جريمة غسل الأموال

تمهيد:

يمكن القول أن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل محاربة ظاهرة غسل الأموال، فخلال هذا العام وتحديداً في 19/12/1988 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات (اتفاقية فيينا) والتي لفتت الأنظار إلى مخاطر أنشطة غسل الأموال الناتجة من المخدرات وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول، فهذه الاتفاقية وإن كانت لا تعد من حيث محتواها خاصة بغسل الأموال، إذ هي في الأساس اتفاقية في حقل مكافحة المخدرات بيد أنها تناولت أنشطة غسل الأموال الناتجة من تجارة

المخدرات، باعتبار الأخيرة تمثل أكثر المصادر أهمية للأموال المغسولة.⁽⁵³⁾ وإلى جانب جهد الأمم المتحدة ، وبعد عام واحد تقريباً تأسست هيئة دولية لمكافحة جرائم غسل الأموال عرفت بـ (FATF)⁽⁵⁴⁾ والتي نشأت عن اجتماع الدول الصناعية السبع الكبرى.

⁽⁵³⁾ الأشرف، منى، تبسيط الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلومات القانونية في الجامعة اللبنانية، 1995، ص52.

⁽⁵⁴⁾ **Financial Action Task Force : (F.A.T.F).**

فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، وهو هيئه دولية حكومية تأسست عام 1989 خلال اجتماع القمة الاقتصادية الخامسة عشرة للدول السبع الصناعية، ومقرها باريس، هدفها وضع وتطوير الخطط والسياسات اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال، وهي تضم 26 دولة ومنظمتين دوليتين. انظر: الشوا، محمد ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص162.

و قبل ذلك كانت اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية وفي إطار الجهود المالي وعلى صعيد الهيئات المتخصصة التي أصدرت مبادئ إرشادية للحماية من جرائم غسل الأموال في ديسمبر 1988 عرفت باسم (Basle Statement of Principles) وقد سارع الاتحاد الأوروبي إلى إصدار الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الجريمي لغسل الأموال وهذا خلال سنة 1990 ، وذلك لكون ظاهرة غسل الأموال قد أصبحت مشكلة خطيرة في أوروبا، فقد اكتشفت أوروبا أنها مرتع وبؤرة مالية عالمية لغسل الأموال وأن عواصمها الكبرى مثل لندن و باريس و بروكسل ومدريد تم فيها عمليات غسل الأموال علناً كأنها عمليات بيع و شراء عادي، الأمر الذي فرض بالضرورة سن مجموعة من التشريعات الجديدة لوقف جميع أشكال غسل الأموال، وهو ما تم فعلاً بحيث أصبحت العديد من التشريعات الداخلية تتضمن نصوصاً خاصة تجرم وتعاقب نشاط غسل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة.⁽⁵⁵⁾

أضف إلى ذلك أن الاتفاقيات والجهود الدولية التي أبرمت لمحاربة هذه الجريمة قد كانت بمثابة الدستور الدولي لتنظيم التعامل معها، ومن ثم استندت التشريعات العربية والأجنبية عليها في سن التشريعات المحلية الخاصة بمحاربتها، ويمكن القول أن أبرز الاتفاقيات والجهود الدولية التي ارتكزت عليها الدول العربية والأجنبية هي الاتفاقيات التي جرّمت غسل الأموال، حيث كانت اتفاقية فيينا التي صدرت عن الأمم المتحدة ووقعت في 20/12/1988 هي أولى تلك الاتفاقيات في هذا المجال، وهي اتفاقية خاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتجريم سلوكيات تتطوّي على

⁽⁵⁵⁾ شافي، نادر، تبسيط الأموال: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص221، وكذلك: عرب، يونس، جرائم غسل الأموال واتجاهات مكافحتها، الجزء الثاني، مجلة البنوك في الأردن، العدد العاشر، 2000، ص36.

غسل الأموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات والمواد التبيهية، وفرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء تبني إجراءات ضرورية للعقاب على البعض من الأفعال إذا تمت بطريقة عديمة

والاتفاقية بهذا الشكل تهدف إلى تجريم آليات غسل الأموال.⁽⁵⁶⁾

ثم جاءت بعد ذلك التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) لمكافحة غسل الأموال، فقد أصدرت مجموعة العمل المالي في عام 1990 توصياتها الأربعين لمكافحة غسل الأموال، وهي التوصيات التي تشكل عصب الجهود المنصبة على مكافحة غسل الأموال حول العالم اليوم والتي كان لها الدور الكبير في استناد المشرعين على سن القوانين التي تتصدى لجريمة غسل الأموال، وفيما يلي أهم ما جاء في هذه التوصيات:

- 1- تجريم عمليات غسل الأموال، ومصادر الممتلكات والأموال المرتبطة بها.
- 2- التأكيد على مسؤولية المؤسسات المالية والمصرفية، في التعرف على هوية عملائها والاحتفاظ بالسجلات اللازمة.
- 3- التأكيد على مسؤولية المؤسسات المالية والمصرفية في رفع التقارير بالعمليات المشبوهة إلى السلطات المعنية، ومطالبتها بتطبيق إجراءات شاملة لمكافحة غسل الأموال في إطار أنظمة وإجراءات الرقابة الداخلية.
- 4- أهمية وجود أنظمة وإجراءات ذات كفاءة عالية للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، لغايات مكافحة غسل الأموال.
- 5- الحاجة إلى وجود تشريعات محلية تسمح بالتعاون الدولي على كافة المستويات، وضرورة

⁽⁵⁶⁾ كامل، شريف، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، القاهرة، 2002، ص40.

الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.⁽⁵⁷⁾

و إذا كانت جهود الدول الأوروبية و الصناعية لمكافحة غسل الأموال جاءت في المقام الأول ضمن جهود مكافحة المخدرات بالأساس ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدول النامية بحيث أن عوائد أنشطة الفساد المالي والوظيفي والتي أدت إلى خلق ثروات باهظة غير مشروعة هي السبب الرئيسي لتجريم نشاط غسل الأموال ومحاربته وهو ما يفسر لجوء العديد من هذه الدول إلى تجريم هذا النشاط، وإذا كانت هذه الجريمة قد تفشت في الغرب فإن طابعها الإجرامي التعاوني جعلها جريمة منظمة تقرفها منظمات إجرامية متخصصة، و جريمة عابرة للحدود بحيث أن مقتفيها أصبحوا يتربصون بالأسواق الناشئة في الدول النامية والتي تسعى لفتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي بشكل بات يهدد اقتصادات هذه الدول وهو ما يحتم عليها القيام بإجراءات للحيلولة دون تفشي هذه الظاهرة، من هنا يتناول هذا الفصل بيان موقف بعض التشريعات العربية والأجنبية من مكافحة جريمة غسل الأموال، وذلك ضمن مباحثين، يتناول الأول موقف بعض التشريعات الأجنبية من جريمة غسل الأموال، أما المبحث الثاني فيتناول موقف بعض التشريعات العربية من هذه الجريمة.

⁽⁵⁷⁾ <http://moneylaundrycompating.blogspot.com>.

المبحث الأول: موقف بعض التشريعات الأجنبية من جريمة غسل الأموال.

لقد كانت الدول الأجنبية سبّاقة لسن القوانين والتشريعات التي تحارب تجارة المخدرات وما ينبع عنها من جرائم أخرى، وعندما شعرت هذه الدول بأن الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى تعود إلى السوق ويتم استثمارها بطريقة قانونية، بدأت تتبع السبل التي تمر بها هذه الأموال فتم الكشف عن عمليات غسل الأموال التي يمارسها مجرمون في هذا الميدان، من هنا بدأت الدول الأجنبية بسن التشريعات والقوانين التي تعاقب على جريمة غسل الأموال، وسوف يتم الاقتصر في هذا المبحث على بيان كيفية تناول المشرع الفرنسي والسويسري لجريمة غسل الأموال، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: موقف المشرع الفرنسي من جريمة غسل الأموال:

اقترن جريمة غسل الأموال بفرنسا بجنحة المخدرات والتي تخضع للمادة (627) من قانون الصحة والمادة (415) من قانون الجمارك، ثم صدر بتاريخ 31/12/1987 قانون خاص لتنظيم عمليات غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، كما أنشأ المرسوم الصادر بتاريخ 1990/5/10 المتعلق بوزارة المالية هيئة "تراكتفين" (Tracfin) المكلفة بدراسة وتحليل المعلومات والتأكد من قواعد مكافحة غسل الأموال، بعد ذلك صدر القانون الفرنسي رقم 90/614 بتاريخ 12/7/1990 وألزم المشرع الفرنسي بموجبه المؤسسات المالية بالمشاركة في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، والتحقق من شخصية العميل، وطلب شهادة من السجل التجاري عندما يقوم شخص معنوي بإجراء أي معاملة تصل إلى مبلغ (8

⁽⁵⁸⁾آلاف يورو.

⁽⁵⁸⁾شافي، نادر، تبسيط الأموال: دراسة مقارنة ، مصدر سابق، ص 493

ثم جاء المرسوم التطبيقي الصادر في 13/2/1991 ليفرض على المؤسسات المالية التصريح لهيئة "تراكتفين" بالمبالغ المسجلة لديها، ويشمل جميع العمليات التي تزيد قيمتها عن (8) ألف يورو، إضافةً إلى التصريح للهيئة بمصادر الأموال الفذرة أو غير المشروع، وتجميدها أو حجزها، وبعد هذا المرسوم أصدرت فرنسا قانوناً آخر بتاريخ 29/1/1993 لمكافحة عمليات غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، حيث يلتزم موظفو المؤسسات المالية بإبلاغ هيئة "تراكتفين" عن أية عمليات مصرافية تثير الشكوك حول إمكانية انطواها على عمليات غسل أموال متحصلة من الاتجار بالمخدرات أو جريمة من جرائم العصابات المنظمة.

(59)

إلا أن آخر تعديل طرأ على قانون مكافحة غسل الأموال الفرنسي كان القانون رقم 392 سنة 1996 والذي وسّع نطاق مكافحة غسل الأموال ليشمل النشاطات الإجرامية، حيث أضاف هذا القانون باباً مستقلاً بعنوان "النصوص المتعلقة بجرائم غسل الأموال"، فقد وسّع المشرع الفرنسي نطاق تجريم غسل الأموال ليشمل كافة الجرائم الجنائية والجنحية، وحدد هذه الجرائم بالأفعال التي من شأنها تمويه مصدر الأموال غير المشروع والمقدمة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تمويل العائدات.⁽⁶⁰⁾

كما وتملك لجنة البنوك بوزارة الاقتصاد الفرنسية سلطة توقيع جزاءات على البنك الذي يثبت تورطه في عمليات غسل أموال، وتمثل هذه الجزاءات بتوجيه إنذار لهذا البنك، ووقف

⁽⁵⁹⁾ المصدر السابق، ص 494.

⁽⁶⁰⁾ المصدر السابق، ص 495.

نشاطه وإلزامه بدفع غرامة لا تزيد عن الحد الأدنى لقيمة رأس المال، وكذلك إلغاء ترخيص هذا البنك.⁽⁶¹⁾

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة (324-1) من قانون العقوبات الفرنسي غسل الأموال بأنه : " كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة - بأي وسيلة كانت - في إضفاء المشروعية الكاذبة فيما يتعلق بمصدر أموال أو دخل لفاعل جنائية أو جنحة، حققت له ربحاً مباشراً أو غير مباشر ويشكل غسلاً للمال أيضاً كل مساعدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل لمال تحصل بشكل مباشر أو غير مباشر من جنائية أو جنحة " .

أما بالنسبة لعقوبة جريمة غسل الأموال في القانون الفرنسي فهي الحبس خمس سنوات وغرامة مقدارها (375.000) يورو، وتضاعف العقوبة في حال الاعتياد أو استخدام بعض التسهيلات في الأنشطة المهنية، وفي حالة ارتكاب الجريمة على يد عصابة منظمة، إضافةً إلى النص على مسؤولية الشخص المعنوي.⁽⁶²⁾

المطلب الثاني: موقف المشرع السويسري من جريمة غسل الأموال:
 من الطبيعي أن تتركز حملة مكافحة جريمة غسل الأموال على نظام السرية المصرفية المعمول في سويسرا منذ عام 1934 والتي تعد من طليعة دول البنوك والمصارف في العالم، وقد أوضح النائب السويسري "جان زغلر" قيام سويسرا بإدارة نحو 30 بالمائة من ثروات العالم وأن مصارفها تحوي نحو ألفٍ وخمسمائة مليار دولار ، كما أشار إلى أن حجم الأموال

⁽⁶¹⁾ مجلة الحقوق الكويتية، ندوة علمية بعنوان : " ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني " مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث، 1998.

⁽⁶²⁾ شافي، نادر، تبسيط الأموال: دراسة مقارنة ، مصدر سابق، ص 495

المغسولة كل عام يقارب نحو 500 مليار دولار في كل مناطق العالم، وجزء من هذه الثروات

القذرة يحط رحاله وراء جدران المصارف السويسرية في وقت آخر.⁽⁶³⁾

وكان هذا هو السبب الذي دفع سويسرا إلى الاهتمام بمكافحة عمليات غسل الأموال على نطاق واسع، وكان للمصارف السويسرية دور فعال في ذلك، إذ أنه حتى عام 1968 اتفقت فيما بينها - وتحت رعاية البنك الوطني السوissري - على قواعد تتعلق بموجب الحيطة المطلوبة عند فتح الحسابات المصرفية أو إجراء أية عمليات مالية.

وقد مررت الجهدات التي بذلت في سويسرا للوصول إلى التشريع الحالي لمكافحة جريمة

غسل الأموال في مراحل ثلاثة هي⁽⁶⁴⁾:

1- **المرحلة الأولى:** بدأت عام 1988 عقب فضيحة جسيمة هزت الثقة في البنوك السويسرية من جراء اعتياد فرع لأحد البنوك الكبرى على القيام بعمليات غسل أموال بشكل متكرر، وتحت النقد الشديد من الرأي العام، بدأت الحكومة السويسرية بمحاربة هذه الظاهرة بالتنسيق مع الدول الأوروبية الأخرى.

2- **المرحلة الثانية:** تسارعت جهود المشرع السويسري في اتجاه مكافحة غسل الأموال على أعقاب فضيحتين كبيرتين (بيزا كونكتشن، ولبنان كونكتشن) وتم خصصت عنها تعديلات أدخلت على أحكام التشريعات الجزائية السويسرية في 12/06/1989 بما يكفل تجريم هذه الظاهرة وكل الأموال التي ترتبط بها، حيث جاءت هذه التشريعات لسد الفراغ التشريعي في ذلك الوقت.

⁽⁶³⁾ رباح، غسان، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، دار الخلود، بيروت، 1999، ص 151.

⁽⁶⁴⁾ شافي، نادر، تبسيط الأموال: دراسة مقارنة ، مصدر سابق، ص 503-505.

3-المرحلة الثالثة: بسبب الضغوط الدولية على سويسرا لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، وكذلك

بسبب عدم جدوى التعديلات السابقة في مكافحة تلك الظاهرة تم التعديل على القانون، ويمكن

إيراد ابرز التعديلات فيما يلي:

- التوسيع في تحديد المؤسسات الخاضعة لهذا القانون، بحيث لا يستثنى إلا مؤسسات التأمين الاجتماعي وبعض المؤسسات المالية كالبريد.

- التزام البنوك والمؤسسات الخاضعة للقانون بالتحقيق من شخصية الغاسل والصفقة المعروضة والتبلغ عن ذلك للجهات المسؤولة.

- إنشاء لجنة خاصة تتبع حكومة الاتحاد السويسري لأجل تلقي البلاغات والاتصال بالبنوك.

- عدم مسؤولية البنوك جنائياً أو مدنياً عن قيامها بالتبلغ عن غسل مشتبه به متى كان التبلغ يستند إلى أسباب ومبررات معقولة.⁽⁶⁵⁾

⁽⁶⁵⁾ شافي، نادر، تبسيط الأموال: دراسة مقارنة ، مصدر سابق، ص 503-506.

المبحث الثاني: موقف بعض التشريعات العربية من جريمة غسل الأموال:

بعد أن أدركت دول العالم خطورة جريمة غسل الأموال والأضرار البالغة التي تنتج عنها بدأ التفكير في وضع سياسات تكفل مكافحتها، وبسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة من حيث التعقيد والتعتيم وانتشارها على الصعيد الدولي، تضافرت جهود الكثير من الدول لإحداث العديد من السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية الجنائية لخالة نجاح عمليات مكافحة غسل الأموال، وكانت السياسة الدولية الجنائية ابرز ملامح أسس عمليات المكافحة حيث تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية لمكافحة عمليات غسل الأموال، وصدرت العديد من الدراسات والتوجيهات في هذا الصدد⁽⁶⁶⁾، كما قامت الكثير من الدول العربية بسن تشريعات تجرّم عملية غسل الأموال، وسوف يتم الاقتصر في هذا المبحث على التشريعين الأردني والمصري وبيان موقفهما من مكافحة جريمة غسل الأموال وذلك ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: موقف المشرع الأردني من جريمة غسل الأموال:

بدايةً يمكن القول أن الأردن يعتبر من الدول النظيفة بشكل عام من نشاط غسل الأموال؛ ومرد ذلك أن الأردن لا يعتبر من الدول المنتجة أو المستهلكة للمواد المخدرات ولا يصنع الأسلحة، ولكن ونظرًا لموقع الأردن المتوسط فقد برزت مشكلة اتخاذ الأردن كنقطة مرور في تجارة الأسلحة والمخدرات، وهو ما جعلها تسعى جاهدة لمكافحة عمليات غسل الأموال.

وقد جرّم المشرع الأردني فعل غسل الأموال بشكل عام من خلال القانون الصادر لهذا الغرض والذي أصبح نافذًا في شهر يوليو ٢٠٠٧م، وتتجذر الإشارة إلى الأردن سبق وجرم فعل غسل الأموال – وإن بصورة قاصرة– في أنشطة التأمين فقط في العام ٢٠٠٢، وقد جاء قانون

⁽⁶⁶⁾ شحاته، علاء الدين، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠،

ص ٣٥

مكافحة غسل الأموال مطابقاً لاتفاقية فيينا وباليرمو من حيث توصيف الركن المادي والركن المعنوي، ويمكن تطبيق جريمة غسل الأموال على مرتكب الجريمة الأصلية، لكن لا تتضمن الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال عدداً من فئات الجرائم المنصوص عليها في منهجية التقييم عام ٢٠٠٤ م، إما بسبب عدم تجريم بعضها أصلاً أو بسبب عدم معاقبة بعضها بعقوبات جنائية، حيث تتحصر الجرائم الأصلية في القانون الأردني بالجرائم المعقاب عليها بعقوبة جنائية أو الجرائم التي نصت اتفاقيات دولية على اعتبار متحصلاتها ملائمة لغسل الأموال، وتنطبق جريمة غسل الأموال على أي ممتلكات مشتقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة أصلية تعتبر متحصلاتها ملائمة لغسل الأموال وفق أحكام القانون، ولكن لإثبات عدم مشروعية هذه الممتلكات، يتضح أن الجهات القضائية تعتبر من الضروري وجود الإدانة في الجرم الأصلي، ويعاقب على غسل الأموال بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مليون دينار، بالإضافة إلى عقوبة المصادر العينية للمتحصلات أو أموال تعادلها في القيمة. ومن ناحية أخرى ووفق أحكام القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني، يمكن أن تكون الشخصيات الاعتبارية في الأردن مسؤولة جزئياً عن جريمة غسل أموال، وتعاقب بالغرامة والمصادر، ومن ناحية فعالية التجريم، فلا يمكن الحكم عليها نظراً للعدم إصدار أحكام في قضایا غسل الأموال بسبب حداثة القانون، وإن كان من اللازم الإشارة إلى أنه لم يصدر أي حكم بخصوص غسل الأموال في أنشطة التأمين منذ تجريمه في العام ١٩٩٩⁽⁶⁷⁾.

⁽⁶⁷⁾ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2009، ص. 5.

أما بالنسبة للقوانين التي صدرت وكانت ذات علاقة من قريب أو بعيد بجريمة غسل

الأموال فيمكن إيرادها حسب التسلسل التالي:

أولاً :قانون المخدرات والمؤثرات العقلية :

صدر القانون رقم 11 لسنة 1988 باسم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، ونصت

بنوده على تجريم مجموعة من الأفعال ذات الصلة بعمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كالاستيراد والتصدير والحيازة والنقل والإنتاج والصنع والتعاطي والزراعة والاتجار وتسهيل الحصول عليها وإخفائها .

فقد ورد في المادة 15 من هذا القانون على أنه :

1- يحكم بمصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وبذورها والأجهزة والأوعية ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير من حسي النية .

2- للنيابة العامة أن تتحقق في المصادر الحقيقة للأموال العائدة للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للتأكد فيما إذا كان مصدر هذه الأموال عائدا لأحد الأفعال المحظورة بموجبه وللمحكمة أن تقرر إلغاء الحجز عليها ومصادرتها.

ثانياً :قانون البنوك :

صدرت تعليمات البنك المركزي الأردني رقم 10 لسنة 2001 سندًا لأحكام المادة 93 ،

من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 سميت تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال، وتخاطب هذه التعليمات جميع البنوك والمؤسسات المصرفية في الأردن وفروعها في

الخارج، وعلى البنوك التابعة التي يمكن تطبيق مضمون هذه التعليمات عليها وشركات الصرافة .⁽⁶⁸⁾

وقد أوجبت هذه التعليمات على البنوك التحقق والتثبت من الهوية الحقيقة لطالب فتح الحساب سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وفي مجال الأشخاص الاعتباريين ضرورة التتحقق من الكينونة القانونية للشخص الاعتباري، وحضرت فتح الحسابات الوهمية أو بالرسالة وضرورة التتحقق من شخصية المودع إذا كان المبلغ المودع أكثر من عشرة آلاف دينار .

كما حثت على بذل العناية القصوى وأخذ الحذر عند طلب تسهيلات مصرفية لقاء حجز ودائع أو عند تأجير صناديق الأمانات أو لدى تحصيل شيكات إطاراً ثالثاً غير معروفة خارج المملكة أو عند طلب تنفيذ عمليات مصرفية أو صفقات معقدة تثير الشك وعمليات شحن النقد غير المسجلة أصولياً وضرورة بذل العناية الخاصة في هذا المجال .

ثالثاً: قانون الجمارك وقانون صيانة أموال الدولة :

ورد في قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وفي المادة 206 منه على أنه " الحكم بمصادر وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ... الخ " ، أما في قانون صيانة أموال الدولة فقد أجاز القانون لمحكمة خاصة تشكل من رئيس محكمة استئناف عمان وعضوية اثنين أحدهما من ديوان المحاسبة والثاني من وزارة المالية لا نقل درجهما عن الثانية، التحقيق في أية أموال منقوله نجمت عن ارتكاب جريمة من جرائم الاختلاس أو السرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو استثمار الوظيفة وتم تهريبيها أو التصرف بها لأي شخص كان من قبل الموظف المشتبه به، ولها عند التتحقق إعادة قيد تلك الأموال باسم الموظف العام ليصار إلى

⁽⁶⁸⁾ انظر : تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال رقم 10/2001 م الصادرة عن البنك المركزي الأردني سندًا لأحكام المادة 99 / ب من قانون البنوك.

مصدرتها بعد ذلك، ويستثنى من ذلك الغير حسن النية، ولا يشمل هذا الاختصاص إلا الموظفين العموميين والأموال كانت في الأساس أموال عامة .

رابعاً: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (8) 2010:

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال:

نص القانون في مادته الخامسة على ما يلي:

تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) برئاسة محافظ البنك المركزي، وعضوية كل من:

أ - نائب محافظ البنك المركزي الذي يسميه المحافظ - نائبا لرئيس اللجنة.

ب - أمين عام وزارة العدل.

ج - أمين عام وزارة الداخلية.

د - أمين عام وزارة المالية.

هـ - أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.

و - مدير عام هيئة التامين.

ز - مراقب عام الشركات.

ح - مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين.

ط - رئيس الوحدة: رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أما بالنسبة لمهام (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) فقد أوضحتها

المادة السادسة من القانون بما يلي:

أ- تتولى اللجنة أي مهام وصلاحيات متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في

ذلك ما يلي:

- 1- رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع الخطط الازمة لتنفيذها.
 - 2- المتابعة مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ.
 - 3- المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 4- دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - 5- الموافقة على الموازنة السنوية المقترحة للوحدة من رئيسها وإقرارها.
 - 6- دراسة مشروعات التشريعات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون المعدة من الوحدة ورفعها إلى مجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات الازمة بشأنها.
 - 7- دراسة التعليمات والإرشادات الواجب على الجهات الرقابية والإشرافية إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ب- تحدد كيفية اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني اللازم لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وطريقة عملها ومكافآت أعضائها وسائر الأحكام المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.⁽⁶⁹⁾
- كما ونص القانون على أن (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال) تضع التعليمات المتعلقة بما يلي:⁽⁷⁰⁾

⁽⁶⁹⁾ انظر : قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 8 لسنة 2010 المادة 6.

⁽⁷⁰⁾ انظر : قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 8 لسنة 2010 المادة 37

أ-الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ب- الضوابط المتعلقة بالتصريح عن الأموال المنقوله عبر الحدود والإجراءات المتعلقة بالتصريح.

ج- تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية وفقاً لأحكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون.

وقد عرّفت المادة الثانية فقرة (أ) من قانون مكافحة غسل الأموال، الأموال المنقوله عبر الحدود بأنها: "النقد والأدوات المالية القابلة للتداول سواء كانت بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة".

ووفقاً للقانون يجب على كل شخص عند دخوله إلى المملكة التصريح بما يحمله من الأموال المنقوله عبر الحدود إذا كانت قيمتها تتجاوز القيمة التي تحددها الجنة وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية.⁽⁷¹⁾

وحEDA لو أن المشرع قد حدد قيمة الأموال المنقوله بنص من القانون، حيث أنه تركها للجنة ولم يشر إليها في أيٍ من فقرات القانون.

كما ويتم الاحتفاظ ببيانات التصريح عن الأموال المنقوله عبر الحدود لدى وزارة المالية لدى دائرة الجمارك العامة التي تتلقى التصريح ويكون لدى وحدة مكافحة غسل الأموال صلاحية الدخول واستعمال هذه البيانات حيثما يكون ذلك ضرورياً.⁽⁷²⁾

⁽⁷¹⁾ انظر: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 8 لسنة 2010 المادة 20 الفقرة (أ).

⁽⁷²⁾ انظر: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 8 لسنة 2010 المادة 20 الفقرة (ب).

ويحق لدائرة الجمارك في حال عدم التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (20) من هذا القانون أو في حال إعطاء معلومات مغلوطة عنها سؤال حائز الأموال عن مصدر ما بحوزته من أموال والهدف من استخدامها، ولدائرة الجمارك التحفظ على تلك الأموال وإحالة حائزها في حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون للمدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات الازمة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ، وتبلغ الوحدة بالإجراءات المتخذة في جميع الأحوال.⁽⁷³⁾

وفي حال عدم تصريح الشخص عن الأموال المنقولة لدى دخوله المملكة فإنه يعاقب بغرامة لا تزيد على (10%) من قيمة الأموال غير المصرح عنها أو في حال إعطاء معلومات مغلوطة عنها، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدتها الأعلى، وفي جميع الأحوال تتم مصادرة الأموال إذا كانت الجريمة مرتبطة بتمويل الإرهاب.⁽⁷⁴⁾

وحرصاً على سرية المعلومات بهذا الشأن فقد نصت المادة (11) في فقرتيها (أ/ب) على ما يلي:

المادة 11 :

أ - يحظر على رئيس اللجنة وأعضائها والموظفين في الوحدة إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها أو يعلمون بها بحكم عملهم، سواءً اطلعوا أو علموا بها بطريق مباشر أو غير مباشر، ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا للأغراض المبينة في هذا القانون، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء عملهم باللجنة والوحدة.

⁽⁷³⁾ انظر : قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 8 لسنة 2010 المادة 17.

⁽⁷⁴⁾ انظر : قانون مكافحة غسل الأموال الأردني وتمويل الإرهاب رقم 8 لسنة 2010 المادة 25 فقرة (ج).

ب - يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من يطلع أو يعلم بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفته أو عمله على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها

بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.⁽⁷⁵⁾

وتشديداً على السرية في التعامل مع هذا الأمر فقد قررت المادة (25) في الفقرة (أ) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 11.

الفرع الثاني: وحدة مكافحة غسل الأموال:

نصت المادة السابعة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي:

أ- تنشأ وحدة تسمى (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وترتبط بمحافظة البنك المركزي الأردني.

ب- تختص الوحدة بتلقي الإخطارات المنصوص عليها في البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (14) من هذا القانون المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها والتحري عنها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- تحدد مهام الوحدة وصلاحياتها وسائر الأحكام الأخرى المتعلقة بها بما في ذلك شؤون الموظفين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

أما بخصوص عمل الوحدة فقد نصت على ذلك المادة 3 من نظام وحدة مكافحة غسل الأموال/ صادر بمقتضى المادة (10) مكافحة غسل الأموال رقم (46) لسنة 2007 :

تتولى الوحدة في سبيل مباشرة اختصاصاتها المهام والصلاحيات التالية :-

⁽⁷⁵⁾ انظر : قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم 46 لسنة 2007 المادة 11.

أ-التحليل المالي والقانوني لإخطارات العمليات المشبوهة التي ترد من الجهات الخاضعة لأحكام

القانون وطلب المعلومات الازمة لذلك والاطلاع على أي سجلات أو مستندات ضرورية⁰

ب- إجراء الدراسات والبحوث في مجال مكافحة غسل الأموال وتحليلها ومتابعتها على

المستويين المحلي والدولي⁰

ج- إعداد برامج توعية للجمهور بشأن مكافحة غسل الأموال والإجراءات الوقائية الواجب

اتخاذها من قبل الجهات الخاضعة لأحكام القانون⁰

وعلى صعيد التعاون الدولي في الأمور ذات العلاقة بغسل الأموال فقد نصت المادة

(19) على أن : "لوحدة الحق في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بشرط المعاملة بالمثل

وعلى أن لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب، وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظيرة التي قدمت تلك المعلومات، وللوحدة

الحق في إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون بهذا الخصوص".⁽⁷⁶⁾

وقد نصت المادة 10 على ما يلي:

"تلزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يلي :

1- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة

العمل وطبيعتها المستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل، إن وجد،

والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها

بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك

والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام البند (6) من هذه الفقرة.

⁽⁷⁶⁾ انظر : قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم 46 لسنة 2007 المادة 19.

2- عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك الوهمية.

3- إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة، على أن تحفظ بصورة عن الإخطار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.

4- التقيد بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوحدة أو الجهات الإشرافية والرقابية المختصة.

5- بذل عناية خاصة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر ووضع الإجراءات الخاصة بها بما في ذلك:

أولاً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب متضمنة تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر مع وضع الإجراءات الازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، على أن تتم مراجعة هذا التصنيف دوريًا أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك.

ثانياً: سياسات وتدابير منع استغلال التكنولوجيا الحديثة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6- مسح سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات مالية محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات مع الاحتفاظ بهذه السجلات والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية، ويجوز الاحتفاظ بالصور المصغرة

(الميكروفيلم) أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة ويكون لها حجية الأصل في الإثبات شريطة إعدادها وحفظها واسترجاعها وفقاً للأسس المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة عن رئيس الوحدة لهذه الغاية.

ويلاحظ بأن من يقوم بإخطار الوحدة عن العمليات المشبوهة هي الجهات المالية من بنوك وشركات صرافة وشركات مالية وغيرها، والتي تم تحديدها في المادة (13) حيث جاء النص كما يلي:

تلتزم الجهات المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها:

- الجهات المالية وتشمل:
 - 1- البنوك العاملة في المملكة.
 - 2- شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال.
 - 3- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية.
 - 3- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين.
 - 4 - الجهات التي تمارس أياً من الأنشطة المالية التالية: - منح الائتمان بجميع أنواعه. - تقديم خدمات الدفع والتحصيل. - إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها. - الاتجار بأدوات السوق النقدي وبأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها أو لحساب عمالئها. - شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه. - التأجير التمويلي. - إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير.

5- الجهات التي تقدم الخدمات البريدية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

بـ- الجهات غير المالية وتشمل:-

1- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها.

2- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

3- الأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال التالية:-

-بيع العقارات وشرائها.

-إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى.

-إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية

المحلية والدولية.

-الإجراءات القانونية الالزمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء محلات تجارية أو

بيعها.

-تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.

ج- الجهات أو المهن التي يقرر مجلس الوزراء تطبيق أحكام هذا القانون عليها بناء على تنصيب

اللجنة.

وكما هو واضح فإن الوحدة لا تقوم بالعمل من تلقاء ذاتها في التحري عن العمليات

المشتبه بها، فهي لا تعمل إلا في حال تلقيها إخطاراً من الجهات التي حددها القانون، وأرى أن

هذا خلل في القانون والأجر لو أن المشرع الأردني نص على إنشاء جهة خاصة للتحري وجمع

المعلومات المالية التي يشتبه بأنها عمليات غسل أموال، تحسباً لتأمر بعض المؤسسات المالية

وغير المالية مع الأشخاص الذين يقومون بالعمليات المشبوهة.

وفي ظل صدور قانون مكافحة غسل الأموال رقم (46) لسنة 2007 وحرصاً من البنك المركزي الأردني على سلامة العمل المصرفي وزيادة كفاءة وفاعلية البنوك في مُزاولة العمليات المصرافية وحمايتها من مخاطر استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وترسيخاً للممارسات المصرفية السليمة، فقد تقرر إصدار تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2008/42) وهي صادرة بالاستناد لأحكام المادتين (93) و (99/ب) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000.

وتسرى أحكام هذه التعليمات على فروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، على أنه يتبع إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات، كما تسرى هذه التعليمات على الشركات التابعة للبنوك الأردنية العاملة في المملكة ما لم تكن هذه الشركات خاضعة لإشراف جهة رقابية أخرى في المملكة – وكانت هذه الجهة مُصدرة لتعليمات خاصة بـمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب – والشركات التابعة للبنوك الأردنية خارج المملكة إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها.⁽⁷⁷⁾

⁽⁷⁷⁾ انظر : تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2008/42)، البنك المركزي الأردني.

ومن التعليمات التي تُعنى بها البنوك ما يلي:

متطلبات العناية الواجبة بشأن العملاء، ويقصد بالعناية الواجبة بشأن العملاء التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة، بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين البنك والعميل والغرض منها، وعدم جواز التعامل أو الدخول في علاقات مصرافية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية، كما ويجب على البنك بذل العناية الواجبة بشأن العملاء عند إنشاء أي علاقة مستمرة، واتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء قبل أو أثناء إنشاء العلاقة المستمرة ، أو عند تنفيذ العمليات لحساب العملاء العارضين.

إضافةً لبذل العناية الواجبة بشأن العملاء العارضين في الأحوال التالية :

- أ – إذا زادت قيمة العملية أو عدة عمليات تبدو مرتبطة عن (10000) دينار أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
- ب- إذا توافر الشك بأنَّ العملية العارضة هي عملية مشبوهة أو تتعلق بتمويل الإرهاب.
- ج- أية عملية تحويل الكترونية يجريها عميل عارض بغض النظر عن قيمتها.

و في حال عدم تمكن البنك من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء ، يتعين عليه عدم فتح الحساب أو الدخول في أي علاقة مصرافية مع العميل أو تنفيذ أي عمليات لحسابه.⁽⁷⁸⁾ كما وتم توضيح إجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها، بحيث يجب على البنك وضع النظم الكفيلة للتعرف على هوية العميل والتحقق من صحتها، وذلك بالإطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل، مع الحصول على نسخة من هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل، بحيث تشمل بيانات التعرف على الاسم

⁽⁷⁸⁾ انظر : تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2008/42)، المادة (3) البنك المركزي الأردني.

الكامل للعميل، و الجنسية، وعنوان الإقامة الدائم، ورقم الهاتف، وعنوان العمل، ونوع النشاط، والغرض من التعامل، وأسماء المفوضين بالتعامل على الحساب و جنسياتهم، وأي معلومات

⁽⁷⁹⁾ أخرى يرى البنك ضرورة الحصول عليها.

أما بخصوص الحالات الإلكترونية فقد عرفها القانون في مادته الأولى بأنها : "أى عملية تحويل تتم بواسطة بنك وباستخدام وسائل إلكترونية نيابة عن طالب إصدار الحوالة وبحيث ترسل الأموال إلى بنك آخر حيث يمكن أن يتلقاها المحول له وبغض النظر عن كون طالب إصدار الحوالة هو ذات الشخص المحول له".⁽⁸⁰⁾

أما من حيث سريان أحكام هذه المادة فهي تشمل الحالات الإلكترونية التي تزيد قيمتها عن (700) سبعمائة دينار أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية والتي ترسلها أو تستقبلها البنك الخاضعة لهذه التعليمات.⁽⁸¹⁾

ويجب على البنك المصدر للحالة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء من خلال الحصول على معلومات كاملة عن طالب إصدار الحوالة بحيث تشمل : اسم طالب إصدار الحوالة، ورقم الحساب، ورقم الوطني أو رقم وثيقة إثبات الشخصية و الجنسية لغير الأردنيين.

(82)

إضافةً لما تقدم فقد أوجب القانون على البنك الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء العلاقة حسب واقع الحال، كما يجب

⁽⁷⁹⁾ انظر : المرجع السابق.

⁽⁸⁰⁾ انظر : تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2008/42)، المادة (1) البنك المركزي الأردني.

⁽⁸¹⁾ انظر : تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2008/42)، المادة (1) البنك المركزي الأردني.

⁽⁸²⁾ انظر : تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2008/42)، المادة (5) البنك المركزي الأردني.

على البنك تطوير نظام معلومات متكمال لحفظ السجلات والمستندات، وبما يمكنه من إجابة طلب الوحدة والسلطات الرسمية المختصة لأي بيانات أو معلومات بشكل متكمال وسريع، وعلى وجه الخصوص أي بيانات تبين فيما إذا كان للبنك علاقة مستمرة مع شخص معين خلال الخمس سنوات السابقة مع توفير معلومات عن طبيعة هذه العلاقة.⁽⁸³⁾

أما عقوبة ارتكاب جريمة غسل الأموال فقد نص عليها المشرع في المادة (20) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم 8 لسنة 2010، حيث جاء النص كما يلي:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

أ-1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جنحة.

2- يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جنائية.

3- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار مع مصادرة الأموال وجميع الوسائل المستخدمة أو المنوي استخدامها في الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون.

⁽⁸³⁾ انظر : تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2008/42)، المادة (6) البنك المركزي الأردني.

كما ونصت المادة (26) من نفس القانون على ما يلي:

- أ- "بالإضافة إلى ما ورد في المادة (20) من هذا القانون، يحكم في جميع الأحوال بالمصادر العينية للمتحصلات أو أموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها أو في حال التصرف فيها إلى الغير حسن النية.
- ب- إذا اختلطت المتحصلات بمتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة فان هذه الممتلكات تخضع للمصادر المنصوص عليها في هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها".

من خلال الإطلاع على النصوص والمواد القانونية والإجراءات التي اتخذها الأردن في سبيل مكافحة غسل الأموال يمكن إبراد الملاحظات التالية:

- عرف القانون غسل الأموال في مادته الثالثة بأنه : "كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها...."، فقانون مكافحة غسل الأموال يغطي سلسلة واسعة من الأركان المادية وبالتالي جاء التعريف متطابقاً من حيث الأركان المادية للجريمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- عرفت المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المتحصلات على أنها : "الأموال الناتجة أو العائدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون كما عرفت المال على أنه : "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل والوثائق والسنادات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي منها التي تدل على ملكية تلك الأموال أو أي مصلحة فيها بما في ذلك الحسابات المصرفية والأوراق المالية والأوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية ،"

يعتبر تعريف الممتلكات واسعاً بما فيه الكفاية ولم يشترط قانون مكافحة غسل الأموال إدانة الشخص بارتكاب جريمة أصلية لإثبات أن الممتلكات متحصلة عن جريمة.

- نص قانون مكافحة غسل الأموال في المادة (٤) على اعتبار الأموال المتحصلة مما يلي ملأاً لغسل الأموال : أ- أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجنائية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها ملائمة لجريمة غسل الأموال . ب- الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها ملائمة لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني، وعقوبة الجنائية وفق أحكام قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته المادة ١٤ منه، ما يلي :
- الإعدام، ٢- الأشغال الشاقة المؤبدة ٣- الاعتقال المؤبد ٤- الأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت، ويكون الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة، ما لم يرد نص آخر خاص (المادة ١٧ من قانون العقوبات) وعلى هذا، يلاحظ أن قانون مكافحة غسل الأموال الأردني اعتبار الأموال المتحصلة عن الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجنائية ملائمة لغسل الأموال، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها وشريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني، ويلاحظ أن نص الفقرة ب من المادة الرابعة يحيلنا إلى الاتفاقيات الدولية في حين أن بعض الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية غير مجرمة في التشريع الأردني، مما يؤدي إلى عدم اعتبار متحصلات كافة الجرائم غير المنصوص عليها في التشريع الأردني ملائمة لغسل الأموال، وبالرجوع إلى التشريعات النافذة في المملكة، يتضح بأن الجرائم الأصلية تضمنت عدداً من الجرائم الواردة في الفئات العشرين المحددة للجرائم:
- المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة : المواد ١٤٧ - ١٤٩ .

- الإٰرٰهاب :المواد 157-158 من قانون العقوبات ، بالإضافة إلى قانون منع الإٰرٰهاب رقم

٥٥ لسنة ٢٠٠٦ .

- تزييف العملة : المواد 236-244 من قانون العقوبات.

- التزوير :المواد ٢٦٥ - ٢٦٠ من قانون العقوبات.

- القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة ٣٣٩ - ٢٢٦ من قانون العقوبات.

- أخذ مال الغير -السرقة : المواد ٣٩٩ - ٤١٣ من قانون العقوبات.

- الرشوة :المواد ١٧٣ - ١٧٠ من قانون العقوبات.

- الاحتجاز غير المشروع في العاقير المخدرة والمؤثرات العقلية :قانون المخدرات والمؤثرات

العقلية رقم ١١ لعام ١٩٨٨ .

- الاتجار غير المشروع في الأسلحة :قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لعام ١٩٥٢ .

- أعمال التقيد وأخذ الرهائن غير المشروع : المادة ١٤٩ فقرة ٢من قانون العقوبات والتي

تم تعديلها بموجب قانون العقوبات المعدل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ ، بالإضافة إلى المادة ٥٩

(أ) من قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ فيما يتعلق بسلامة الطيران المدني.

ويتضح مما سبق أنه بالرغم من أن الأردن اعتبر جميع الجرائم ذات العقوبة الجنائية جرائم

أصلية لجريمة غسل الأموال وكذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون

المملكة طرفا فيها وشرطية أن يكون معاقبا عليها في القانون الأردني، لكنه أغفل العديد من فئات

الجرائم الواجب اعتبارها كجرائم أصلية لجريمة غسل الأموال حسب الفئات المحددة للجرائم

الأصلية الواردة في قائمة التعريفات الصادرة عن مجموعة العمل المالي فلا تعد جرائم أصلية

لجريمة غسل الأموال كونها أفعالاً غير مجرمة في الأردن أساساً وبالتالي لا تدخل تحت بنود

الجرائم ذات العقوبة الجنائية فقرة (أ) من المادة ٤، أو الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية فقرة (ب) من المادة ٤ وهي: (١) الابتزاز ومنها ابتزاز الأموال (٢) (الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، (٣) الاستغلال الجنسي للأطفال، (٤) الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة، (٥) تزييف المنتجات والقرصنة عليها (٦) جرائم البيئة، و (٧) التهريب، و (٨) القرصنة . وكذلك لا تدخل (٩) جرائم الاحتيال المواد ٤١٧-٤٢١ من قانون العقوبات، و (١٠) الجرائم المتعلقة بالتلاءب بالأسوق المالية و (١١) الاستغلال الجنسي المواد ٣٠٩-٣١٨، ضمن الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، على الرغم من كونها أفعالاً مجرمة في الأردن، إذ إن عقوبة هذه الجرائم ليست عقوبة جنائية، ولا توجد اتفاقيات دولية صادقت عليها الأردن وتنص على تجريم هذه الأفعال ولا يمكن اعتبار أن تمويل الإرهاب جريمة أصلية لغسل الأموال بمفهوم المنهجية، إذ أنه بالرغم من أن الأردن صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع تمويل الإرهاب بموجب القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣ ، وقد تم تجريم الإرهاب وتمويل الإرهاب بموجب أحكام قانون منع الإرهاب.

- نصت المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "يحظر غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون سواء وقعت هذه الجرائم داخل المملكة أو خارجها بشرط أن يكون الفعل معاقبا عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل" وبالتالي يمتد تعريف الجرائم الأصلية لغسل الأموال ليشمل الأفعال التي ارتكبت في دولة أخرى.

- لا يوجد في النصوص التشريعية الأردنية ما يمنع من انتهاك جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية . ويبدو أنه ما من مبدأ أساسى في القانون الأردني يمنع تطبيق جريمة غسل الأموال على مرتكب الجريمة الأصلية.

- اشترطت المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال وقوع الفعل خارج المملكة أن يكون معاقبًا عليه في البلد الذي وقع فيه الفعل وبمعنى آخر اشترط القانون ازدواجية التجريم، مما يفيد أنه لا يشكل جريمة غسل أموال إذا كانت متحصلات الجريمة ناشئة عن فعل تم في دولة أخرى لا يمثل جريمة في تلك الدولة الأخرى لكنه كان يمكن أن يمثل جريمة أصلية لو ارتكب محلياً.

- لم ينص قانون مكافحة غسل الأموال صراحة على مسؤولية الشخصيات الاعتبارية في جرائم غسل الأموال، ولكن في غياب النص يرجع إلى قانون العقوبات الذي يأخذ بالمسؤولية الجزائية عن الهيئات المعنوية إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٤ منه "تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مدирوها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها، فيما تفيض الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه" لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة.." وبالتالي يمكن للشخصيات المعنوية أن تكون مسؤولة جزائياً عن جرائم غسل الأموال.

- بالنسبة للعقوبات المقررة على جريمة غسل الأموال فإنها تبدو رادعة بالنسبة للشخص الطبيعي والاعتباري وخاصة أنه يضاف إليها عقوبة المصادر العينية للمتحصلات أو أموال تعادلها في القيمة، كما أنها تبدو متناسبة إذا ما تم مقارنتها مع عقوبات الجرائم التي تولد متحصلات مالية.

- **المطلب الثاني: موقف المشرع المصري من جريمة غسل الأموال:**
تعتبر مصر من الدول المتحمسة لمكافحة تبييض الأموال وقد وقعت من أجل هذا على اتفاقيتين دوليتين لمكافحة عمليات غسل الأموال : اتفاق الأمم المتحدة (فيينا 1988) والاتفاق العربي (تونس 1994)، وإعلان بازل (1988) الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للجهاز

المصرفي لأغراض غسل الأموال . كما يراعي أخيرا التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي لغسل الأموال (FATF) وخاصة التوصية الرابعة التي تطالب كل دولة بان تتخذ

الإجراءات الضرورية، بما فيها الإجراءات التشريعية للتمكن من تجريم عمليات غسل الأموال،

هذا قبل أن تقدم على سنّ قانون مكافحة غسل الأموال رقم (80) لسنة (2002).⁽⁸⁴⁾

إلا أنه والأمر كذلك فإن هناك بعض القوانين التي سنها المشرع المصري ذات الصلة

الوثيقة بعملية غسل الأموال قبل إصدار القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال وهي:

- قانون المدعي العام الاشتراكي: صدر القانون رقم (34) لسنة (1971) والمعدل بقانون رقم

(95) لعام (1980) لتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب واستحداث نظام المدعي العام

الاشتراكي وخصه بتحريك دعوى الحراسة على الأموال وفقاً للشروط الواردة بالقانون، وتحتسب

محكمة القيم بالحكم في هذه الدعوى، وقد أشارت المادة الثانية والثالثة من هذا القانون إلى نوع

الأموال التي يجوز فرض الحراسة عليها مع تحديد نوع الدلائل التي تبيح القيام بذلك.

- قانون الكسب غير المشروع: وهي الجريمة التي حددها القانون رقم (62) لسنة (1975)،

وتعتبر الوظيفة العامة هي المصلحة المحمية بهذا القانون حيث استهدف المشرع حمايتها من

الاستغلال أو التربح من ورائها والإثراء بلا سبب مشروع .

- قانون سرية الحسابات والبنوك صدر هذا القانون رقم (205) لسنة (1990)، الذي أجاز

سلطات التحقيق طبقاً للمادة (3) سلطة الكشف عن أصحاب الدخول غير المشروع أو من

تحيط بهم الشبهات، ولم تشترط المادة السابقة سوى وجود دلائل جدية على اقتراف جنайه أو

⁽⁸⁴⁾ سفر، احمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001، ص 278-283.

جنحة وليس مجرد الظن فقط، ولتحقيق المزيد من الضمانات والأمان لمناخ الاستثمار، أنطقت

المادة (3) سلطة كشف الحسابات السرية للنائب العام.⁽⁸⁵⁾

وفي ظل غياب قانون خاص بعمليات غسل الأموال في مصر قبل العام (2002) فقد تم إصدار قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة (2002)، حيث ينص القانون في مادته الثالثة على إنشاء وحدة مستقلة بالبنك المركزي ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون. كما حدد قانون مكافحة غسل الأموال المصري ولائحته التنفيذية التزامات السلطة الرقابية (البنك المركزي والبنوك) في مجال مكافحة غسل الأموال، وتقوم وحدة مكافحة غسل الأموال بالمهام

التالية:⁽⁸⁶⁾

- قواعد التعرف على الهوية ووضع نماذج الإخطار عن العمليات المشتبه بها.

- تأقي الإخطارات والمعلومات.

- إنشاء قاعدة للبيانات.

- إتاحة وتبادل المعلومات.

- الفحص والتحري.

- التوجيه في الحالات العاجلة.

- إبلاغ النيابة العامة أو حفظ العملية.

- طلب اتخاذ التدابير التحفظية.

- وضع قواعد أو نماذج الإفصاح عن النقد الأجنبي.

⁽⁸⁵⁾ العريان، محمد، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 277 وما بعدها.

⁽⁸⁶⁾ انظر : قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 المادة 3

أما بالنسبة لالتزامات البنك المركزي في مجال مكافحة غسل الأموال فتنص المادة السابعة من قانون مكافحة غسل الأموال على هذه الالتزامات، إلى جانب المادة الأولى من اللائحة التنفيذية

التي تحدد مجال سلطته الرقابية وهذه الالتزامات هي⁽⁸⁷⁾:

- وضع ضوابط الرقابة.
- التحقق من وضع نظام التعرف على الهوية.
- إنشاء وسائل التتحقق من الالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال.
- تعيين مسؤول اتصال لدى الوحدة.
- تبادل المعلومات وإنشاء قاعدة بيانات معاونة لوحدة مكافحة غسل الأموال.

كما يتعين على البنوك بالإضافة إلى الالتزامات الملقاة على عاتق البنك المركزي وضع النظم

الكافحة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وذلك على النحو التالي:

- وضع نظم التعرف على الهوية.
- الإخبار عن العمليات المشتبه بها.
- مراجعة قواعد وإجراءات ومعايير الاشتباه وتحديثها.
- عدم فتح حسابات أو ربط دائم أو قبول أموال مجهولة أو بأسماء صورية أو (وهمية).
- إمساك السجلات والمستندات للعمليات التي تقوم بها، وحفظها.
- تعيين مدير مسؤول عن شؤون مكافحة غسل الأموال وتحديد اختصاصاته ووضع خطط وبرامج في مجال التدريب والتأهيل.

⁽⁸⁷⁾ انظر: قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 المادة 7، وكذلك انظر: اللائحة التنفيذية المادة 1.

وتراوح عقوبة مرتكبي جريمة غسل الأموال في القانون المصري بين السجن والغرامة والمصادر، فقد نصت المادة (14) من القانون على ما يلي:

"يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة ، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة "2" ⁽⁸⁸⁾ من هذا القانون، ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تصرف فيها إلى الغير حسن النية". ⁽⁸⁹⁾

كما نصت المادة (16) من نفس القانون على أنه : "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته". ⁽⁹⁰⁾

من خلال تتبع نصوص قانون مكافحة غسل الأموال المصري تتوافر الملاحظات الآتية:

- يلاحظ أن المشرع المصري لم يورد نصاً خاصاً بـ غسل الأموال بواسطة الانترنت وهذا يعتبر قصوراً في القانون، علماً بأن الطرق التقليدية لغسل الأموال بدأت تتضاءل أمام التقدم التكنولوجي.

⁽⁸⁸⁾ نصت المادة (2) من القانون المصري لمكافحة غسل الأموال على ما يلي: "يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها ، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص ، والجرائم التي يكون الإرهاب - بالتعريف الوارد في المادة 86 من قانون العقوبات - أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها ، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص ، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها ، وجرائم الفجور والدعارة ، والجرائم الواقعة على الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة ، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها ، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين .. المصري والأجنبي".

⁽⁸⁹⁾ انظر : قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 المادة 14.

⁽⁹⁰⁾ انظر : قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 المادة 16.

- إن جريمة غسل الأموال تفترض بالضرورة وقوع جريمة سابقة عليها هي الجريمة التي تحصل منها المال المراد غسله وهو بمثابة ركن مفترض في جريمة غسل الأموال وهو ارتكاب جريمة أولية يعقبها جريمة تابعة.
- قد يثار في هذا المجال ما إذا كانت الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية هي مجرد أثر من آثارها ونتيجة طبيعية لها ومن ثم فإنها تتحد معها ولا يمكن تجريمها بجريمة مستقلة وإنما توقع عقوبة واحدة باعتبارها جريمة واحدة، إلا أن هذا القول مردود عليه بأن جريمة غسل الأموال لا تعتبر اشتراكاً في الجريمة الأولى ولا مساهمة فيها، وإنما هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها ومنفصلة عنها، فالاثنان جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما، وتعدد الجرائم التي يتحصل عنها المال المغسول لا يقتضي حتماً تعدد جرائم غسل أموالها بل يجوز أن يكون فعل الغسل واحداً ولو كان موضوعه أموال متحصلة من جرائم متعددة من تلك التي نص عليها المشرع.
- إن المشرع المصري بدأ من حيث انتهى الآخرون، فوسع في نطاق الجرائم الناتج عنها المال المراد غسله ولم يقصرها على مجرد جرائم المخدرات وتوابعها ولكنه أدخل فيها جرائم أخرى مستهدياً في ذلك بالاتفاقيات الدولية المتتابعة ذات الصلة ومعيارها الجرائم الخطيرة الناتج عنها أموال قدرة طائلة والتي تكون هدفاً للجناة لغسلها وإخفاء مصدرها غير المشروع وهو سلوك محمود من المشرع، وقد يتبرد إلى الذهن لأول وهلة أن المشرع المصري قد حدد الجرائم الأولية على سبيل الحصر، إلا أن النص ترك المجال مفتوحاً لدخول طائفة أخرى من (الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها) واشترط أن تكون هذه الجرائم معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي.

- إن جريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية ولا يتصور أن ترتكب بطريق الخطأ أو الإهمال فقد اشترط المشرع المصري أن يكون مرتكب الجريمة (عالماً) بـأن الأموال المغسولة محل جريمة من الجرائم التي عددها المشرع، وتقوم الجريمة في مجال ركناها المعنوي على القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني أن الأموال المغسولة متحصلة من أحدى الجرائم الأولية المنصوص عليها واتجاه إرادته إلى تطهيرها. وبالإضافة إلى هذا القصد العام فإننا نذهب إلى أن المشرع تطلب - أيضاً - توافر قصد خاص لدى الجاني يتمثل في نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقله التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

وكما هو واضح من خلال تتبع التشريعات الأجنبية والערבية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، نجدها منبقة عن اتفاقية فيينا، والتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي (FATF)، لذا لا نلاحظ وجود فروقات بين تلك التشريعات، بل جاءت منسجمة بعضها مع بعض، هدفها النهائي هو القضاء على هذه الجريمة قدر الإمكان، ومتابعة من يقومون بها سواءً على الصعيد المحلي أم الدولي.

الفصل الثالث: آثار عمليات غسل الأموال على المجتمع والاقتصاد

والسياسة

تمهيد:

بما أن جريمة غسل الأموال تعتبر من ضمن الجرائم المنظمة فإن لها آثاراً سلبيةً تمس النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ويتناول هذا الفصل الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لجريمة غسل الأموال في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثالث: الآثار السياسية لجريمة غسل الأموال.

المبحث الأول: الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال.

إن الإجرام الاقتصادي يشكل في الوقت الراهن آفة اجتماعية خطيرة، توليه الدول ذات الاهتمام الذي تعيره لسائر الجرائم الواقعة على الإنسان وملكه، وجريمة غسل الأموال غالباً ما ترتبط بالمنظمات الإجرامية التي تسعى بخطوات حثيثة نحو ابتداع أنماط عديدة مستحدثة من الجرائم، واستخدام أساليب وطرق جديدة من آليات وأساليب تنفيذ جرائمها لتشمل شتى مناحي الحياة، ويعود ذلك إلى براعتها في استغلال التطور العلمي وبخاصة الإنترن特، وعليه يمكن القول إن عوائد الجريمة المنظمة تؤدي إلى زيادة دوافع الغاسلين الإجرامية والاستمتاع بهذه العوائد ودخولهم ميادين جديدة وبالتالي تنامي معدلات الجريمة، وهذا الوضع من شأنه ظهور اختلال في القيم الاجتماعية مثل قيم العمل والإنتاج والانتماء للوطن وغيرها.

ومن أهم وأبرز ملامح الآثار الاجتماعية السلبية لجريمة غسل الأموال ما يلي:

أولاًً: ارتفاع معدل البطالة:

إن هروب الأموال من داخل البلد إلى الخارج عبر القنوات المصرفية يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، وبالتالي مواجهة خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات فضلاً عن الباحثين عن العمل من غير المؤهلين، وبالتالي تفاقم مشكلة البطالة، لذلك لا يمكن الفصل بين عمليات غسل الأموال ومعدلات البطالة سواءً في الدولة المتقدمة أم النامية⁽⁹¹⁾.

⁽⁹¹⁾ شافي، نادر عبدالعزيز، تبسيط الأموال، منشورات الحلبي، بيروت، 2001، ص 200.

فعمليات غسل الأموال التي تعتمد على التهرب من الجمارك والرسوم والضرائب، تسهم في خفض الإيرادات العامة للدولة، والتي تتعكس على خفض حجم الإنفاق العام، مما يسبب إعاقة البرامج الهدافة إلى زيادة فرص العمل وخفض معدلات البطالة أو تعويض العاطلين عن العمل.⁽⁹²⁾

وتشير الدراسات والتقديرات الاقتصادية إلى أن خلق فرصة العمل الواحدة يحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن المدخرات المحلية، إذ تبلغ هذه التكلفة حوالي 250 ألف دولار أمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية، والاستثمار لكل عامل في اليابان يبلغ ثلاثة أمثال الاستثمار في أمريكا، وضعف مثيله في أوروبا، ولما كانت عمليات غسل الأموال تؤثر سلباً على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمار فإنها تؤثر سلباً على الموارد اللازمة لتوفير فرص عمل جديدة تستوعب الزيادة السنوية في الباحثين والراغبين في العمل.⁽⁹³⁾

وتتجدر الإشارة إلى أن جانباً مهماً من الأموال التي يجري غسلها في الخارج إنما هي دخول غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإداري أو الفساد السياسي وما يرتبط بذلك من تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية والمنح والتبرعات، والتسهيلات الأجنبية التي تتحملها خزانة الدولة ويتحملها الشعب كله في صورة ضرائب إضافية مباشرة أو غير مباشرة، ويعني ذلك عدم اتجاه هذه الأموال المنهوبة إلى القنوات الطبيعية لإنفاقها بشكل مباشر يتيح للحكومة التغلب على مشكلة البطالة⁽⁹⁴⁾.

وتوضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات غسل الأموال حيث تتراوح المعدلات بين 12.6% في فرنسا، و16.1% في الولايات

⁽⁹²⁾ الرشدان، جرائم غسل الأموال و موقف التشريع الأردني منها، مرجع سابق، ص 182.

⁽⁹³⁾ عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، 2000، ص 198.

⁽⁹⁴⁾ المرجع السابق، ص 198.

المتحدة الأمريكية، أما الدول التي ينخفض فيها حجم عمليات غسل الأموال فتتراوح معدلات البطالة فيها من 9.6% في الدنمارك، و 4.8% في النرويج⁽⁹⁵⁾.

ثانياً: تدني مستوى المعيشة:

كما بينا سابقاً فإن لجريمة غسل الأموال أثر سلبي على توزيع الدخل القومي على أفراد المجتمع حيث تتسع الفجوة بين الفقراء والأغنياء، وهذا يؤدي إلى تدني مستوى المعيشة للكثير من أفراد المجتمع، ويحدث هذا الأمر نتيجة حصول البعض على أموال من مصادر غير مشروعة ثم القيام باستخدامها، فيعكس ذلك على مستوى دخولهم وتصرفاتهم الاستهلاكية ومرافقهم الاجتماعية فيؤدي إلى حدوث خلل في القيم الاجتماعية، وإعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته، وإهار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج، وتستفحـل الأمـية ويسـيـطـرـ الجـهـلـ علىـ العـقـولـ بدـلاـ منـ التـعـلـيمـ وـالـكـفـاءـةـ، وكـماـ هوـ مـعـلـومـ أنـ الجـهـلـ وـالـفـقـرـ وـالـمـرـضـ آـثـارـ تـنـمـوـ وـتـزـاـيدـ فيـ الـمـجـتمـعـاتـ الـتـيـ لاـ تـتـحـقـقـ فـيـ هـاـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ مـصـادـرـ الـكـسـبـ غـيرـ الـمـشـرـوعـ وـخـاصـةـ فـيـ حـالـ إـخـافـ الأـجـهـزةـ الـأـمـنـيـةـ فـيـ تـعـقـبـ الـمـجـرـمـينـ وـالـقـضـاءـ عـلـىـ عـلـمـيـاتـ غـسلـ الـأـمـوـالـ⁽⁹⁶⁾.

ثالثاً: زيادة معدل الجريمة:

ترتبط عمليات غسل الأموال بأنواع وأشكال مستحدثة من الجرائم كجرائم الحاسوب والإنترنت، فمع ظهور هذه التقنية الالكترونية الحديثة تم استخدامها في الاتجار غير المشروع سواءً في إيداع أو انتقال أرصدة الأموال عبر الدول من خلال الانترنت دون التعامل مع البنوك

⁽⁹⁵⁾ عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص 199.

⁽⁹⁶⁾ شافي، تبسيط الأموال، مرجع سابق، ص 203.

لتنفيذ هذه العمليات المصرفية، الأمر الذي يسهل على الجماعات الإجرامية استخدامها في

عمليات غسل الأموال دون الخضوع إلى السلطات الأمنية.⁽⁹⁷⁾

ولا شك أن غسل الأموال يؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية حيث تبين وجود

علاقة بين غسل الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي، وهو ما يزعزع أمن

واستقرار المجتمعات النامية إذ تستخدم الأموال المغسولة في توفير الدعم المالي وتمويل شراء

الأسلحة اللازمة لـإحداث الانقلابات العسكرية والسياسية.⁽⁹⁸⁾

كما أن عمليات غسل الأموال تساعده على انتشار الفساد بمختلف أنواعه وفي كافة

الأجهزة سواء الحكومية أو المدنية، وخاصة في الجهاز الإداري وذلك عن طريق الرشوة التي

تقدم للمتقذين في هذه الأجهزة وبالتالي يقوم الغاسلون بتنفيذ القانون بغض النظر عن أنشطتهم

غير المشروعة، كما يمتد الفساد إلى جهاز القضاء، وفي حال تعذر ذلك قد يلجأ غاسلو الأموال

إلى التصفية الجسدية.⁽⁹⁹⁾

ولقد توصلت بعض الدراسات الاقتصادية إلى اكتشاف علاقة ارتباط بين معدلات

الجريمة ومستويات النشاط الاقتصادي وقرارات تخصيص نفقات الأمن العام، وكذلك وجود

علاقة بين معدلات الجريمة وتوزيع الدخل القومي في المجتمع خصوصاً جرائم الأموال،

بالإضافة إلى وجود علاقة بين معدلات الجريمة والأزمات الاقتصادية والنمو الاقتصادي وقد

سبق وأشارنا إلى أثر عملية غسل الأموال على كل من البطالة والتضخم، وتوزيع الدخل، والنمو

⁽⁹⁷⁾ هلال، ناجي، البعد الاجتماعي لجريمة غسل الأموال: دراسة لعمليات غسل الأموال الناتجة عن الفساد في العالم النامي كنموذج، مجلة الفكر الشرطي، م (12) ع (3)، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، 2003، ص 54.

⁽⁹⁸⁾ سفر، أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، 151.

⁽⁹⁹⁾ هلال، ناجي، البعد الاجتماعي لجريمة غسل الأموال: دراسة لعمليات غسل الأموال الناتجة عن الفساد في العالم النامي كنموذج، مرجع سابق، ص 55.

الاقتصادي إجمالاً وبالتالي وجود علاقة ارتباط بين غسل الأموال ومعدلات الجريمة بشكل عام.

(100)

وتشير تقارير هيئة الأمم المتحدة إلى ارتفاع معدل الجريمة خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي بما يقارب 5% ، وهذه النسبة تزيد عن المعدل الذي يتفق مع المعدل السكاني خلال تلك العقود، وتحذر هذه التقارير من التطور الذي حدث في أساليب الجريمة ووسائلها بسبب تقدم وسائل الاتصال، وتحويل الأموال والسلع بطرق تفوق وسائل مكافحة الجريمة المتوفرة لدى الأجهزة الأمنية⁽¹⁰¹⁾.

ومما لا شك فيه أن ارتفاع معدلات الجرائم الاقتصادية الناتجة عن جرائم غسل الأموال، يحتاج إلى بذل جهود وإمكانيات مضاعفة أحياناً، للوقاية من الجريمة بكافة أشكالها وصورها ومكافحتها، مما ينعكس على زيادة في رصد المخصصات اللازمة للأجهزة المعنية بجوانب الوقاية من الجريمة ومكافحتها والتوعية من أخطارها وأضرارها على الفرد والمجتمع.

رابعاً: تدني الكفاءة الإنتاجية للفرد:

إن تنامي جريمة غسل الأموال ناتج في أغلبه عن نشاط المخدرات، فتعاطي المخدرات يؤدي إلى الإنقاص من الكفاءة الإنتاجية للفرد و تدهورها مما يسبب انخفاضاً في الناتج القومي الإجمالي وفي المعروض من السلع و الخدمات، كما يترب على جريمة المخدرات والمسكرات مجموعة من الأمراض ذات الصلة، مما يترب عليها الافتقار للطابع الأخلاقي وضعف

¹⁰⁰) عبد العظيم، حمدي، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص 199.

¹⁰¹) المرجع السابق، ص 212.

الإحساس بالمسؤولية تجاه المعايير الاجتماعية، وبالتالي فإن المجتمع يكون مجرد أفراد غير

منتجين، بل مجموعة معطلة و مستهلكة مما يؤثر على البناء الاجتماعي بشكل عام.⁽¹⁰²⁾

خامساً: اختال القيم الاجتماعية:

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى إفساد القيم الاجتماعية، فغاسلو الأموال يمكنهم استخدام

أموالهم تدريجياً للحصول على المكانة الاجتماعية المرموقه داخل المجتمع، وهذا كله يؤدي إلى

زعزعة الثقة لدى الأفراد في المجتمع وانخفاض دافع الحرص على العمل إلى أدنى مستوياته

لديهم، بالإضافة إلى ضعف الولاء والانتماء للوطن مما يؤدي إلى اندثار وتساقط الكثير من القيم

الاجتماعية التي ظلت راسخة في أعماق المجتمع لفترات طويلة.⁽¹⁰³⁾

ولذلك نجد غاسلي الأموال دائمي الانشغال بالقيم المادية التي تصبح الهدف الأساسي لهم

بعض النظر عن مدى مشروعية تحقيق هذا الهدف، وبالتالي فإن ذلك يكون على حساب القيم

الاجتماعية ومنها قيم العمل والبناء المشروع والانتماء للوطن، كما يقود غسل الأموال إلى الشك

في فاعلية القانون، وبعد ذلك الإسهام في إنشاء نسق قيمي تعكسه مجموعة من العناصر

الفاشدة.⁽¹⁰⁴⁾

⁽¹⁰²⁾ صقر، عطية عبد الحليم، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة غسل الأموال، ندوة الظاهره الإجرامية المعاصرة: الاتجاهات والسمات، الرياض، 2005، ص 16.

⁽¹⁰³⁾ هلال، ناجي، البعد الاجتماعي لجريمة غسل الأموال: دراسة لعمليات غسل الأموال الناتجة عن الفساد في العالم النامي كنموذج، مرجع سابق، ص 48.

⁽¹⁰⁴⁾ الرشدان، محمد، جرائم غسل الأموال و موقف التشريع الأردني منها، مرجع سابق، ص 181.

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال.

كما هو معلوم فإن جريمة غسل الأموال هي إحدى الجرائم الاقتصادية التي ظهرت مؤخرًا، وأصبحت الشغل الشاغل للكثير من المهتمين والدارسين الاقتصاديين والقانونيين، وذلك لما ينتج عنها من مخاطر اقتصادية تؤثر على الاقتصاد العالمي والأسوق المالية العالمية والإقليمية.

وتؤكد الأبحاث المختلفة أن لجريمة غسل الأموال آثاراً سلبيةً على الاقتصاد الكلي، حيث لا يهتم غاسلو الأموال بالجذو الاقتصادي للاستثمار بقدر اهتماماتهم بالطرق التي تسمح بإعادة تشغيل الأموال المستفادة من عملية الغسل، وهو ما يخالف كل القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية تعظيم الأرباح، وهو كذلك ما يشكل بالتالي خطراً كبيراً على مناخ الاستثمار محلياً ودولياً، فعلى المستوى المحلي تؤدي حركة الأموال المطلوب غسلها دون مراعاة لاعتبارات الشريفة إلى منافسة غير متكافئة مع المستثمر المحلي والأجنبي، لاسيما وأن عملية غسل الأموال يمكن أن تؤثر على أسعار الصرف وفائدة، وعلى المستوى الدولي يمكن أن يؤدي غسل الأموال إلى انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات الفائدة المنخفضة، كما تؤثر عملية غسل الأموال على استقرار أسواق المال الدولية وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصادات الدول المختلفة.⁽¹⁰⁵⁾

وتتزايـد جرائم غسل الأموال مع تزايد حركة النشاط الاقتصادي و الانفتاح المالي و الاقتصادي عالمياً و محلياً والاتجاه إلى تحرير التجارة الداخلية، وما يرتبط بذلك من مناخ يسهم في تخفيف القيود الإدارية والإجرائية مما قد يفتح الباب أمام جرائم الفساد الإداري و السياسي

⁽¹⁰⁵⁾ المشولي، أمين، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال"، معهد الميثاق، 2008: www.almethaq.info/news/article120.htm

ونشاط المخدرات وغيرها، وفي ظل ما نقدم يمكن إجمال الآثار الاقتصادية السلبية لجريمة غسل

الأموال بما يلي:

أولاً: أثر عمليات غسل الأموال على الدخل القومي:

يُعرف الدخل القومي بأنه: "مجموع دخول أفراد المجتمع من مواطنين طبيعيين و معنوين

خلال فترة زمنية معينة والتي عادةً ما تكون سنةً واحدةً".⁽¹⁰⁶⁾

فعمليات غسل الأموال تؤدي إلى تهريب الأموال إلى خارج الدولة وخسارة الإنتاج لأحد

أهم عناصره وهو رأس المال، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات، فتعكس بشكل سلبي على الدخل

القومي بالانخفاض⁽¹⁰⁷⁾ ، فالأموال المهربة إلى الخارج من خلال البنوك المالية لإجراء عمليات

غسل الأموال عليها تعتبر استقطاعات من الدخل القومي، حيث أن عدم مشروعية الدخل

المهرب إلى الخارج تجعل منه نزيفاً للاقتصاد القومي، وبالتالي حرمان البلاد من العوائد

الإيجابية التي يمكن أن يحصل عليها المجتمع والتي تتمثل في القيمة المضافة إلى الدخل القومي

وما يرتبط بذلك من تشغيل للعمالة وعلاج لمشكلة البطالة وتوفير جانب من المنتجات السلعية

المعروضة في الأسواق وما يرتبط بذلك من استقرار للأسعار المحلية⁽¹⁰⁸⁾.

وتتجأ الحكومات في العادة بسبب عملية غسل الأموال وما ينتج عنها من انخفاض في

الدخل إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة أعباء الضرائب القائمة وبالتالي انخفاض مستوى

⁽¹⁰⁶⁾ شافي، نادر عبدالعزيز ، تبسيط الأموال، مرجع سابق، ص 191. وكذلك: الرشدان، جرائم غسل الأموال و موقف التشريع الأردني منها، مرجع سابق، ص 183.

⁽¹⁰⁷⁾ أبو سمرة، محمد، غسل الأموال بين الحقيقة والخيال، عمان، الأردن، 1997، ص 25، وكذلك: شافي، تبسيط الأموال ، مرجع سابق، ص 191.

⁽¹⁰⁸⁾ عربية، زياد، غسل الأموال ماهيته وآثاره، مجلة تجارة الرياض العدد 488 / 2003 : <http://www.mohamoon-ksa.com>

الرفاهية الكلية في المجتمع. ناهيك عما ينتج عن انخفاض الإنتاجية للدخل القومي من تراجع في

معدل النمو الاقتصادي وحدوث أزمات الكساد والبطالة.⁽¹⁰⁹⁾

كما تؤثر عمليات غسل الأموال تأثيراً سلبياً على توزيع الدخل القومي نظراً لأن مصدر هذه الأموال عادة ما يكون غير مشروع فتحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق، بالإضافة إلى كونها دخول منتزعة من فئات منتجة في المجتمع. وبذلك يحدث تحول للدخل من فئات منتجة تحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة تحصل على دخول غير مشروعة مما يؤدي إلى نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي⁽¹¹⁰⁾.

ثانياً: انخفاض معدل الادخار المحلي:

تعمل المدخرات المحلية في أي دولة على الوفاء باحتياجات الاستثمار داخلها، لذلك فإن هروب رأس المال إلى الخارج عن طريق غسل الأموال بواسطة التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية، يؤدي إلى توجيه قنوات الاستثمار إلى خارج البلاد وبالتالي عجز المدخرات المحلية عن الوفاء بالاحتياجات الاستثمارية للدولة⁽¹¹¹⁾.

إن العلاقة بين غسل الأموال والإدخار المحلي هي علاقة عكسية ويفسر ذلك جلياً في حالة اللجوء إلى غسل الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية وغيرها من السلع الأخرى، حيث تتجه الأموال إلى طريق الاستهلاك، وبالتالي يقل القدر الموجه إلى الإدخار المحلي، وتلجأ الدولة عادة في مثل هذه الحالة إلى تعويض النقص عن احتياجات الاستثمار

⁽¹⁰⁹⁾ عربية، زياد، غسل الأموال ماهيته وآثاره. مرجع سابق.

⁽¹¹⁰⁾ عبد العظيم، حمدي، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص 181.

⁽¹¹¹⁾ عبد المولى، سيد شوربجي، عمليات غسل الأموال و انعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، العدد 28 ، أكتوبر 1999 ، ص 230.

الإجمالي من خلال الاعتماد على الموارد الأجنبية مما يؤدي إلى ظهور حالة جديدة وهي مشكلة المديونية الخارجية التي تصبح عبئاً ثقيلاً على كاهل الاقتصاد القومي⁽¹¹²⁾.

ثالثاً: زيادة معدل التضخم:

تساهم عمليات غسل الأموال في زيادة الأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع، مصحوباً بتدحرج القوة الشرائية للنقد، وذلك بسبب إعادة الأموال المغسولة سواء عبر البنوك أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع والذهب وغيرها، وحصول تدفق نفدي إلى تيار الاستهلاك وهذا يعني الضغط على المعروض السلعي وبالتالي وجود نمط استهلاكي يتصف بعدم الرشد أو العشوائية الذي لا يقيم وزناً للنقد، ولا يقارن بينها وبين المنفعة من السلع والخدمات المعروضة في الأسواق⁽¹¹³⁾، مما يؤدي بالنتيجة إلى زيادة معدل التضخم.

وذلك فإن عملية غسل الأموال وما يرتبط بها من حركة الأموال عبر البنوك المتعددة، وهي على مستوى العالم، تساهم بشكل واضح في التوسع في السيولة الدولية، وبالتالي حدوث ضغوط تضخمية⁽¹¹⁴⁾. كما أن إمكانية تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية يؤدي إلى ارتفاع في معدل التضخم في هذه الدول إذ تستطيع تصدير هذا التضخم من خلال حركة التجارة الدولية، وعندما يكون التضخم قد حدث أصلاً بمشاركة وتأثير عمليات غسل الأموال فإن ذلك يؤدي بنا إلى استنتاج إمكانية امتداد الأثر التضخمي لعملية غسل الأموال من النطاق المحلي إلى النطاق العالمي⁽¹¹⁵⁾.

⁽¹¹²⁾ شافي، نادر، تبسيط الأموال ، مرجع سابق، ص 193.

⁽¹¹³⁾ عبد العظيم، حمدي، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص 191.

⁽¹¹⁴⁾ شافي، نادر، تبسيط الأموال ، مرجع سابق ص 194.

⁽¹¹⁵⁾ عبد العظيم، حمدي، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص 191.

كما أن أثر التضخم على ذوي الدخول الثابتة يؤدي إلى توزيع ثمار النمو الاقتصادي على نحو لا تراه بعض فئات المجتمع عادلاً، مما يحدث اختلالات هيكلية في الدخول ومستويات المعيشة ويخلق توترات اجتماعية وسياسية داخلية بسبب تعارض أو تشابك المصالح، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور نوعٍ من جرائم العنف الاجتماعي والسياسي⁽¹¹⁶⁾.

رابعاً: أثر عملية غسل الأموال على قيمة العملة الوطنية:

تؤثر عملية غسل الأموال تأثيراً سلبياً على قيمة العملة الوطنية نظراً للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج، وما يعنيه من زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في البنوك، أو بغرض الاستثمار في الخارج أو غير ذلك، ولا شك أن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، أي أن عملية غسل الأموال تساهم في إحداث تدهور في قيمة العملة الوطنية مما يوجب التصدي لها حماية لهذه العملة⁽¹¹⁷⁾.

وتعتبر ظاهرة تهريب الأموال للخارج أحد أهم معلم العلاقات الاقتصادية الخارجية للبلاد النامية التي يسهم وجودها في تدهور أسعار الصرف لعملات هذه الدول خاصة في ظل الاتجاه المعاصر نحو استخدام العملات الأجنبية – في بعض هذه الدول – في المبيعات أو المعاملات المحلية وتفضيلها على العملات الوطنية كنتيجة لتدحرج القوة الشرائية لهذه العملات، وقد أوضحت ذلك إحدى الدراسات الواردة بمجلة التمويل والتنمية الصادرة عن كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عام 1986 التي عرضت إحصائيات للودائع الخاصة بالهيئات غير

⁽¹¹⁶⁾ عبد المولى، سيد شوربجي، عمليات غسل الأموال و انعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 239.

⁽¹¹⁷⁾ عبد العظيم، حمدي، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص 196.

المصرفية المودعة في البنوك الأجنبية والتي بلغت 890 ، 59 مليار دولار عام 1984 خاصة

بست عشرة دولة نامية من بينها إسرائيل وتركيا من بلدان الشرق الأوسط⁽¹¹⁸⁾.

إن عملية غسل الأموال في بعض صورها تستدعي اشتراك عدة أطراف وعدة مصارف وتعدد للعملات المستخدمة، وقد تخلق هذه العمليات طلباً مفاجئاً على العملة المحلية عند شرائها، يعقبه عرض مفاجئ عند بيعها، وقد يحصل ذلك خلال فترة قصيرة مما يخلق عدم استقرار في سعر العملة المحلية وخاصة في الدول النامية⁽¹¹⁹⁾. كما لا يخفى أن الغسل العيني للأموال في صورة سلع معمرة أو ذهب أو خلاف ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الواردات من الدول الأجنبية، ومن ثم المساهمة في حدوث اختلال في الحساب الجاري لميزان المدفوعات وزيادة المعروض من عملة الدولة مقابل عملات الدول الأخرى، ومن ثم اتجاه قيمة العملة الوطنية لانخفاض خاصة في ظل الاتجاهات العالمية الراهنة نحو تطبيق سياسات اقتصادية أكثر انفتاحاً على الاقتصاد العالمي⁽¹²⁰⁾.

وكمثال على انخفاض العملة بسبب عمليات غسل الأموال ما تعرضت له تايلاند عام 1997، فقد انخفضت عملتها خلال ثلاثة أسابيع إلى ما يقارب 25 % أمام الدولار الأمريكي نتيجةً لتهريب أموال خارج تايلاند بغرض غسلها.⁽¹²¹⁾

خامساً: أثر غسل الأموال على نمط الاستهلاك:

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة الاستهلاك، وارتفاع مستوى الإنفاق، وزيادة الطلب، وارتفاع المستوى العام للأسعار، مما يؤدي إلى تدهور القوة الشرائية للنقد، فأصحاب

⁽¹¹⁸⁾ عبد العظيم، حمدي المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

⁽¹¹⁹⁾ غرابية، هشام، التأثير الاقتصادي لعمليات غسل الأموال على المجتمع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص 3.

⁽¹²⁰⁾ عبد العظيم، حمدي، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص 196.

⁽¹²¹⁾ الرشدان، محمد، جرائم غسل الأموال و موقف المشرع الأردني منها، مرجع سابق، ص 186.

الأموال غير المشروعة ترتفع معدلات استهلاكم، وذلك يرجع إلى عدة أسباب؛ منها التوسع في الشراء مع عدم إتباع القواعد الترشيدية الاقتصادية، حيث يُعد الشراء طريقة من طرق غسل هذه الأموال، فضلاً عن أنَّ المال الذي يأتي دون عنااء يذهب عادةً من دون عنااء، فمن يعمل في أنشطة غير مشروعة، يحصل على عوائد مرتفعة للغاية، مقابل مجهود ووقت قليلين لا يتناسبان مع هذه الأرباح المحققة. ومن ثم، لا تُصرف هذه الأموال في مجالات تعود بالنفع على الاقتصاد القومي، فهي تصرف على الكماليات والخلافات والمسهرات والملابس والرحلات وشراء السيارات الفارهة، والفيلات والقصور والتحف والحلبي. إضافةً إلى الإنفاق على الشركات الوهيمية، التي لا تدر النفع على الاقتصاد القومي. ويتمثل ذلك الإنفاق في الديكورات والدعایة والإعلان ورواتب موظفين لا يشاركون في زيادة إجمالي الناتج القومي لاقتصاديات الدول، وكل ذلك يؤدي إلى ارتفاع الاستهلاك المحلي، وبزيادة معدلات الاستهلاك ينخفض الدخان المحلي،

تطبيقاً للمعادلة الاقتصادية المشهورة ($\text{الدخل} - \text{الاستهلاك}$).⁽¹²²⁾

كما وتتجه العصابات ذات الصلة بغسل الأموال إلى نمط الإنفاق الضار، ويتبين ذلك من خلال شراء الأسلحة والمتغيرات لمقاومة السلطات الأمنية في حالات التعقب، بالإضافة إلى الإنفاق على التصفية الجسدية لزعماء العصابات المعادية لهم وأتباعهم، والإنفاق على دعم الإرهاب والعنف، والتبرع للمنظمات المشبوهة من أجل الحصول على مساعدات سياسية

وإحداث الفوضى في أنظمة الحكم الديمقراطية.⁽¹²³⁾

⁽¹²²⁾ عمليات غسيل الأموال: www.moqatel.com

⁽¹²³⁾ عبد العظيم، حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص 207-209.

سادساً: التهرب الضريبي:

إن جانباً من أنشطة غسل الأموال يرتبط بالتهرب الضريبي بما يؤدي إلى إلحاد الضرر بداعي الضرائب الشرفاء وأنشطتهم وكذلك حرمان ميزانيات الدول التي تشهد أنشطة غسل الأموال من الموارد اللازمة لتمويل جهود التنمية المختلفة بل والإسهام في زيادة الأعباء المالية العامة من حيث حجم الدين العام الداخلي والخارجي على حد سواء. وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة عجز الميزانية العامة لهذه الدول بل واتجاه حكوماتها إلى فرض المزيد من الضرائب لمساعدتها على دعم سياساتها العامة، الأمر الذي يسبب ضرراً فادحاً بالطبع لذوي الأنشطة المشروعة وقد يؤدي إلى توقف مشاريعهم بصورة تامة.⁽¹²⁴⁾

سابعاً: تدني مستوى الإنتاج والاستثمار:

تؤدي جريمة غسل الأموال إلى إعاقة عملية الاستثمار من خلال إفساد المناخ الاستثماري ذاته، إذ إن هذا المناخ عبارة عن مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية تعمل على زرع الثقة وتوفير الاستقرار الذي يشجع الاستثمار ويدفعه للأمام، وغسل الأموال يعمل على زعزعة هذا المناخ، ومن شأن ذلك أن يفقد القانون هيبته واحترامه، مما قد يدفع الحكومات إلى تغييره أو التشديد فيه مما ينعكس سلباً على مناخ الاستثمار.

كما أن التأثير السلبي لعمليات غسل الأموال على الأنشطة الإنتاجية والاستثمارية يكاد يكون واضحاً، لأن جانباً كبيراً من الأموال يجري غسلها في الخارج، وهذا يعني عدم اتجاه هذه الأموال إلى القنوات الطبيعية للاستثمار فيها بشكل مباشر في المجالات الإنتاجية داخل البلد الذي أخرجت منه هذه الأموال.

⁽¹²⁴⁾ عرفة، محمد، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال على القطاع الخاص، 2007: <http://www.3deel.com>

وبالإضافة إلى ذلك فإن الغسل العيني للأموال عادةً ما يكون في صلب العمليات التجارية والمالية والاستهلاكية والمضاربات، وهذا بدوره يعني اتجاه هذه الأموال إلى الأنشطة

(125) الاستثمارية التي لا تؤدي إلى تنمية بشرية وتقنولوجية بما يسمح بزيادة الإنتاجية.

كما يتربّ على غسل الأموال وجود منافسة استثمارية غير عادلة ما بين رجال الأعمال المستثمرين أصحاب الأموال غير المشروعة الذين يسعون إلى إدخال أموالهم الفدراة إلى ميادين الاستثمار الذي أساسه الأموال المشروعة، ومن خلال أنشطتهم الاستثمارية التي يقومون على إدارتها بتكليف قليلة بالاعتماد على الرشاوي والفساد، وينتّج عن كل ذلك هروب رجال الأعمال المستثمرين أصحاب الأموال المشروعة بأموالهم إلى خارج الدولة.

ثامناً: انهيار المؤسسات المالية والمصارف والبنوك وفقدان الثقة بها:
إن استخدام البنوك في عمليات غسل الأموال هي من الوسائل الأكثر شيوعاً، وعليه فإن قبول البنوك بإيداع أموال مشبوهة فيها يؤدي إلى فزع العملاء الشرعيين وسحب أرصادهم وأموالهم، مما يؤدي إلى انهيار تلك البنوك لأنها تعتمد في نشاطها على أموال المودعين، وهذا ما حدث مع (بنك الاعتماد والتجارة الدولية) بعد تورطه مع عصابات المخدرات في فلوريدا، مما دفع الولايات المتحدة وبريطانيا إلى القيام بتصفيته مما رتب خسائر قدرت ب مليارات الدولارات، وبالتالي فإن عمليات غسل الأموال تهز الثقة بالقطاع المصرفي والذي يشكل ركناً

(125) هلال، ناجي، البعد الاجتماعي لجريمة غسل الأموال: دراسة لعمليات غسل الأموال الناتجة عن الفساد في العالم النامي كنموذج، مرجع سابق، ص 44.

(126) الرشدان، محمد، جرائم غسل الأموال و موقف التشريع الأردني منها، مرجع سابق، ص 184.

أساسياً في اقتصاد السوق، إضافة إلى أن البورصات التي تستقبل أموالاً ناشئة عن جرائم

(127) اقتصادية سرعان ما تنهار.

كما أن أنشطة غسل الأموال تؤدي إلى تفشي الفساد بين مديري البنوك نتيجة العمولات

الضخمة التي يحصلون عليها من الأشخاص الذين يمارسون عمليات غسل الأموال لمساعدتهم

في إتمام عملياتهم غير المشروعة، وهذا يوجد العديد من المخاطر لدى الجهاز المصرفي أهمها

فقدان الثقة بالقائمين على إدارة البنك. (128)

(127) عبد العظيم، حمدي ، "غسل الأموال" صحيفة الجزيرة السعودية، العدد 10489، 25 ربيع الأول 1422هـ.

(128) هلال، ناجي، البعد الاجتماعي لجريمة غسل الأموال: دراسة لعمليات غسل الأموال الناتجة عن الفساد في العالم النامي كنموذج، مرجع سابق، ص50.

المبحث الثالث: الآثار السياسية لجريمة غسل الأموال.

إن الارتباط الوثيق بين نواحي الحياة المختلفة، وما قد ينتج عن الإخلال بإحداها من تأثير على الأخرى، هو ما يفسر الآثار المتشعبه والمتشعبة لجريمة غسل الأموال، فالناحية السياسية تتأثر تأثراً كبيراً بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في أي مجتمع، ولجريمة غسل الأموال - بناء على هذه العلاقة الوثيقة - مخاطر سياسية يمكن بيانها كالتالي:

أولاً: اثر غسل الأموال على النظم السياسية:

غالباً ما تعتبر الثروات والدخول غير المشروعة مصدر قوة وسطوة وسيطرة لأصحابها على النظام السياسي في أي دولة، وبالتالي إمكانية فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع بأسره، كما تمكّنهم هذه الأموال غير المشروعة، سواءً كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة من اختراق وإفساد هيأكل الحكومات والسيطرة عليها⁽¹²⁹⁾. فقد أدى ازدهار تهريب المخدرات وعمليات غسل الأموال إلى ظهور طبقة سياسية جديدة تنازع الطبقة الحاكمة القديمة دورها كما هو الحال في كولومبيا حيث ظهرت حركة سياسية باسم Latino National Movement) وكان من أبرز أهدافها محاربة معاهدة تسليم المجرمين بين كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية⁽¹³⁰⁾.

وغرسل الأموال يؤدي إلى حدوث بعض الاضطرابات السياسية والاجتماعية في بعض الدول، إذ تستخدم الأموال المغسولة في توفير الدعم لتمويل عمليات شراء الأسلحة اللازمة للانقلابات العسكرية والسياسية.

⁽¹²⁹⁾ شافي، نادر، تبسيط الأموال، مرجع سابق، ص 205 – 206.

⁽¹³⁰⁾ القوس، رمزي ، غسل الأموال - جريمة العصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2002، ص 60.

كما قد يقوم غاسلو الأموال بدعم بعض الأحزاب والتوجهات السياسية والمرشحين لخوض الانتخابات البرلمانية وال محلية من أجل كسب موادهم عند نجاحهم، ناهيك عن استخدام هذه الأموال غير المشروعة لوصولهم شخصياً إلى عضوية البرلمان أو المجالس المختلفة وما قد ينشأ عن ذلك من تأثيرات سياسية، ففي إيطاليا مثلاً لعب تجار المخدرات دوراً مهماً ورئيسياً في الانتخابات التي أوصلت مرشحיהם إلى البرلمان وبالتالي تمكينهم من صنع القرارات وتوجيهه المرشحين حسب رغباتهم⁽¹³¹⁾. وهذا ما حصل كذلك في كولومبيا عام 1994، عندما تلقى الرئيس الكولومبي دعماً مالياً بمبلغ (6.1) مليون دولار من تجار المخدرات خلال حملته الانتخابية للوصول إلى رئاسة البلاد بهدف تحقيق أهدافهم في غسل الأموال.⁽¹³²⁾

ثانياً: أثر غسل الأموال على النزاعات الدينية والعرقية:

أشارت التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في 8 حزيران 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن غسل الأموال تمول أعنف النزاعات الدينية والعرقية، حيث يقوم غاسلو الأموال بإشعال الفتنة الدينية والعرقية، ويعدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال غير النظيفة⁽¹³³⁾.

ثالثاً: أثر غسل الأموال على نشاطي الجاسوسية السياسية والاقتصادية:

يلاحظ المتتبع لحركة النشاط الاقتصادي وجود علاقة وثيقة بين نشاط الجاسوسية السياسية والاقتصادية وغسل الأموال⁽¹³⁴⁾، حيث تحتاج أجهزة المخابرات والجاسوسية إلى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم، ومن ثم تتجه إلى استخدام البنوك التجارية وفروعها

⁽¹³¹⁾ القسوس، رمزي، غسل الأموال - جريمة العصر، مرجع سابق، ص 60 - 61.

⁽¹³²⁾ الرشدان، محمد، جرائم غسل الأموال و موقف التشريع الأردني منها، مرجع سابق، ص 179.

⁽¹³³⁾ شافي، نادر، تبسيط الأموال، مرجع سابق، ص 204.

⁽¹³⁴⁾ غرابية، هشام، التأثير الاقتصادي لعمليات غسل الأموال على المجتمع، مرجع سابق، ص 7.

ومراسليها في العديد من الدول في توجيه الأموال من دول تجميع الأموال إلى دول مزاولة العمليات التجسسية في مختلف أنحاء العالم. وقد تلجأ بعض أجهزة المخابرات والتجسس إلى استخدام الأموال المهربة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة أنشطة صورية تخفي حقيقة نشاطها السياسي ودورها في عمليات التجسس، وتدبير الانقلابات وتنفيذ بعض العمليات التخريبية والتدميرية الموجهة إلى نظم حكم معينة في بعض الدول⁽¹³⁵⁾. وتستخدم بعض الأحزاب والفرق السياسية حصيلة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وتزييف النقد المحلي والأجنبي في تمويل عملياتها العسكرية ضد نظم الحكم في إطار الصراع على السلطة السياسية كما هو الحال في أفغانستان وغيرها من الدول المشهورة بزراعة المخدرات.

من خلال المباحث المتقدمة التي كشفت عن الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال يمكننا القول أن هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم على المجتمع والاقتصاد والسياسة في أي بلدٍ تم فيه غسل الأموال أو تم نقل الأموال المغسولة إليه، وفيما يلي جدول يبين حجم الأموال الناتجة عن عمليات غسل الأموال في مجموعة من الدول التي لا تعتبر متعاونة في مكافحة غسل الأموال، وبعض الدول التي تكثر فيها مثل هذه العمليات، وبالتالي قدرة غاسلي الأموال على السيطرة على القطاعات المختلفة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

تقدير حجم عمليات تبييض الأموال في بعض الدول عام 2000 بالمليون دولار⁽¹³⁶⁾

اسم الدولة	حجم عمليات تبييض الأموال
أمريكا	1320228
المكسيك	211119

⁽¹³⁵⁾ عبد العظيم، حمدي، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص 210.

⁽¹³⁶⁾ القسوس، رمزي، جريمة غسل الأموال - جريمة العصر، مرجع سابق، ص 62.

150054	إيطاليا
147187	روسيا
128266	ألمانيا
124748	فرنسا
115585	رومانيا
82384	كندا
68470	بريطانيا
62856	هونغ كونغ
56287	اسبانيا
32854	تايلاند
21240	كوريا
20231	النمسا
19714	بولندا
18867	الفلبين
18362	هولندا
16975	اليابان
16786	البرازيل
13136	الصين

الخاتمة

لقد تناولت الدراسة موضوعاً من الموضوعات التي بدأت تفرض نفسها على الواقع العملي بشكلٍ لافت للنظر، وهو موضوع غسل الأموال عبر الإنترت، كدراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية والأجنبية، وقد اشتملت الدراسة على ثلاثة فصول تم الكشف من خلالها عن جريمة غسل الأموال عبر الإنترت وأركان هذه الجريمة ونظرة التشريعات المختلفة لها وأخيراً الآثار السلبية لهذه الجريمة على المجتمع والاقتصاد والسياسة .

وبيّنت الدراسة أن جريمة غسل الأموال تعد من المحظورات القانونية، وهناك إجماع دولي على تحريم هذه الظاهرة ووجوب مكافحتها بشتى الوسائل، مما دفع القائمين على غسل المال إلى استخدام وسائل متطرفة وتقنيات عالية للتمويه والتغطية والتضليل عبر شبكة معقدة من الترتيبات والإجراءات، وعلى درجة عالية من السرية يصعب اكتشافها.

وفي ظل ظهور نظام العولمة الاقتصادية وشروع التجارة الإلكترونية المرتبطة بالإنترنت ازداد حجم الظاهرة بازدياد حجم المال المغسول، حيث تتم العملية في دقائق أو ثوان معدودة، مما يساعد في إخفاء هذه العمليات الإجرامية، وبالتالي صعوبة تقدير الحجم الحقيقي للمال المغسول.

ويمكن أن تتم عملية غسل الأموال القذرة في أي مكان في العالم، وعادة ما تتم هذه العملية في بلدان تقل فيها خطورة الكشف عن تلك الأموال، لضعف أو عدم وجود برنامج للكشف عن غسل الأموال، أو في بلدان يرتفع فيها مستوى الربح الذي يتم الحصول عليه جراء هذه العملية، ومع هذا فإن معظم عمليات غسل الأموال تتم في المراكز المالية الكبرى، ونظرًا لتشدد هذه المراكز في رقابة عمليات غسل الأموال ومكافحتها، بدأ أصحاب المال الذي يراد غسله بالبحث عن دول ذات قوانين أقل صرامة في مكافحة هذه العملية، بحيث تمتاز بسرية الحسابات والأعمال المصرفية،

وتحرير الخدمات التجارية وإطلاقها، وضعف نظامها الضريبي، وترابي رقابتها على المصارف، وأن يكون فيها شبكة اتصالات حديثة ومتطرفة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ووصيات يمكن بيانها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

أولاًً: أظهرت الدراسة أن جريمة غسل الأموال عبر الإنترن特 أصبحت تمثل تحدياً جدياً وجدياً في عالم اليوم، من خلال ما تقوم به العصابات المنظمة من جرائم مختلفة في دول العالم المتفرقة.

ثانياً: إن ظاهرة غسل الأموال تتم الآن في معظم دول العالم، خاصة بعد التقدم التقني الهائل وشروع ما يعرف بالتجارة الإلكترونية حيث تتم عملية غسل الأموال بسرعة فائقة، مما يصعب معه ملاحقة مرتكبها لسهولة التحايل على القوانين.

ثالثاً: في ظل صعوبة الكشف عن أنماط غسل الأموال فقد استواعت التشريعات العربية والأجنبية في معرض سياستها لمواجهة هذه الجريمة تلك الأنماط على اعتبار أن الأنشطة في حقيقتها ما هي إلا تحويل للأموال ونقلها، وهو ما حرصت التشريعات على تجريمه بشكل صريح، ومع ذلك تبقى التشريعات قاصرة عن الإحاطة بشكل دقيق بكل جوانب تلك الأنماط.

رابعاً: اتفقت معظم دول العالم على تجريم عملية غسل الأموال - ومنها الدول العربية - وقامت بسن التشريعات التي تعاقب عليها بالأشغال الشاقة والغرامة والمصادرة كما أن هناك اتفاقيات دولية ومنظمات ولجاناً عالمية تم تأسيسها من أجل مكافحة هذا الظاهرة.

خامساً: أظهرت الدراسة أن عملية غسل الأموال عبر الإنترن特 تمر بالمراحل الثلاث التالية: (التوظيف والتغطية والدمج) ولكن هذا ليس أمراً حتمياً نظراً لاختلاف وسائل الغسل باختلاف الظروف المحيطة بها، واختلاف الظروف المحيطة بكل عملية منها، وفي عملية غسل الأموال

تحديداً تجلّى المرحلة الأولى من خلال إيداع الأموال النقدية في البنوك واستخدام البطاقات الذكية وأجهزة الحاسوب الشخصية لشراء سلع أجنبية أو بضائع من خلال شبكة الانترنت، في حين يتم تنفيذ المرحلة الثانية (التغطية) في جريمة غسل الأموال عبر الانترنت من خلال جهاز حاسوب شخصي وبدون أية آثار ورقية يمكن تعقبها، كما أن إمكانية التحويل الفوري بوساطة الأموال الإلكترونية تلغي الحدود بين جميع دول العالم، وتتجلى المرحلة الثالثة -الدمج- من خلال إدماج هذه الأموال والاستثمارات في الأسواق المالية أو لعب القمار على شبكة الانترنت، وهذا كلّه يتم على وجه من السرعة والدقة بحيث يصعب كشفها.

سادساً: تبنت التشريعات العربية والأجنبية التي تم التعرض لها في الدراسة منهاً موسعاً في تعريف جريمة غسل الأموال بحيث يرمي إلى اعتبار الأموال الناتجة عن العديد من الأعمال غير المشروعة أموالاً قذرة، فاعتبر التعامل بها أو محاولة إخفائها أو إبعاد يد العدالة عنها جريمة من جرائم غسل الأموال .

سابعاً: إن الأنشطة المشبوهة التي يلجأ إليها غاسلو الأموال عبر الانترنت ليست واردة على سبيل الحصر، فهي لا تشكل سوى إطاراً عاماً لأنشطة مشبوهة يلجأ إليها غاسلو الأموال عبر الانترنت وهي استغلال التحويل الإلكتروني عبر الانترنت في غسل الأموال واستخدام بنوك الانترنت في إيواء الأموال المغسلة واستثمار التجارة الالكترونية في غسل الأموال.

ثامناً: بالنظر إلى المخاطر والآثار السلبية لجريمة غسل الأموال تبين أن آثارها تنعكس سلباً على المجتمعات والاقتصاد والسياسة، فجريمة غسل الأموال تعمل على اختلال البنية الاجتماعية وتفسّي البطالة وارتفاع بعض طبقات المجتمع إضافةً إلى تدهور اقتصادات الدول وما يتبع ذلك من فساد الطبقة السياسية من خلال تأمر رجالات السياسة مع غاسلي الأموال أو دعم غاسلي الأموال لرجالات السياسة.

ثانياً: التوصيات:

في ظل نتائج الدراسة فإن الباحث يوصي بما يلي:

أولاً: ضرورة تكثيف التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ومحاربتها بكل الوسائل، خاصة جريمة تعاطي المخدرات والمتاجرة بها.

ثانياً: إنشاء وحدات أمنية خاصة بمكافحة غسل الأموال وتزويدها بكوادر على مستوى عالٍ من التأهيل والتدريب.

ثالثاً: التخفيف من الفوارق القانونية بين الدول في مكافحة هذه الجريمة والتعاون فيما بينها في مجال تبادل المعلومات والتشريعات وملحقة المجرمين، فعصابات الغسل تبحث عن دول تطبق أنظمة وقوانين أكثر تساهلاً وتسامحاً وأقل صرامة لمزاولة نشاطها الإجرامي فيها.

رابعاً: مع إقرارنا بمبدأ احترام الخصوصية المالية للأشخاص والشركات والجمعيات وعدم كشف أسرارها، إلا أنه لا مانع من تخطي عقبة السرية المصرفية لحاجة الكشف عن حركات المال المشبوهة، وذلك من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

خامساً: إخضاع العاملين في البنوك والمصارف المالية دورات تدريبية مستمرة تمكنهم من كشف عمليات غسل الأموال.

سادساً: مراجعة دورية للنشاط المالي ومراقبة المدخلات والمخرجات وملحوظة المتغيرات والتدقيق فيها.

سابعاً: متابعة تطوير القوانين ذات الصلة بهذه الجريمة لتتلاءم مع حجمها وخطورتها.

ثامناً: التأكيد على استخدام شبكة الإنترت لتحقيق روابط التنسيق وتوفير المعلومات عن المشبوهين أو المدانين بالقيام بالنشاطات المالية المشبوهة على الصعيد العالمي.

تاسعاً: إصدار قوانين توضح طرق وقوفـات الكسب غير المشروع في سبيل العمل على القضاـء
على مصادر الأموال غير المشروعة.

المصادر والمراجع

الكتب العربية:

- أبو الخير، نجوى، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستدي، القاهرة، 1993.
- أبو سمرة، محمد، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال، عمان،الأردن، 1997.
- الأشقر، منى، تبسيط الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، 1995.
- بدوي، بلال، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- بندق، وائل أنور، غسل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- الجرد، هيا، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبسيط الأموال، منشورات الحبشي الحقوقية، ط1، بيروت، 2004.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006.
- رباح، غسان ، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، طرابلس، لبنان، 2005.
- رباح، غسان، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، دار الخلود، بيروت، 1999.
- الرشدان، محمد عبدالله، جرائم غسل الأموال و موقف التشريع الأردني منها، قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

- الريبيعي، زهير سعيد، غسل الأموال ، الإمارات العربية المتحدة ، مكتبة الفلاح ، 2005.
- السعدي، واثبة داود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقاب، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، اربد، 2000.
- السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني (الجرائم الواقعة على الإنسان)، دار الثقافة، عمان، 2006.
- سفر، أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006.
- شافي، نادر، تبسيط الأموال: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
- شحاته، علاء الدين، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- الشوا، محمد ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- صقر، عطية عبد الحليم، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة غسل الأموال، ندوة الظاهرة الإجرامية المعاصرة: الاتجاهات والسمات، الرياض ، 2005.
- طاهر، مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من المخدرات، مطبع الشرطة، القاهرة، 2002.
- طنطاوي، إبراهيم، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003.

- عبد العظيم، حمدي، غسل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، 2000.
- عبد الكريم، عبدالله، مكافحة غسل الأموال على شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2008.
- العبد، حسام، غسل الأموال في الألفية الثالثة، مجلة البنوك في الأردن، عمان، العدد 9، مجلد 19، تشرين ثاني، 2000.
- عبد المطلب، ممدوح عبدالحميد، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية: الجريمة عبر الانترنت، الشارقة، مكتبة دار الحقوق، 2001.
- العريان، محمد، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- عمار، ماجد عبد الحميد، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- عوض، علي جمال، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، 1989.
- عيد، محمد فتحي، الاجرام المعاصر ، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- غرابية، هشام، التأثير الاقتصادي لعمليات غسل الأموال على المجتمع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.
- الفاعوري، أروى وقطيشات، إيناس، جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2002.
- القسوس، رمزي ، غسل الأموال - جريمة العصر، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، 2002.

- كاتبي، عبد الله خزنة ، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظريّة العامة للجريمة، عمان، 2000.
 - كامل، شريف، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، القاهرة، 2002.
 - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2009.
 - محمدين، جلال، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.
 - نايل، إبراهيم عيد ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
 - نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات، القسم العام (النظريّة العامة للجريمة)، دار الثقافة، عمان الأردن، 2000.
- المجلات العلمية:**
- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000.
 - صقر، عطية عبد الحليم، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة غسل الأموال، ندوة الظاهرة الإجرامية المعاصرة: الاتجاهات والسمات، الرياض ،2005.
 - العبد، حسام، غسل الأموال في الألفية الثالثة، مجلة البنوك في الأردن، عمان، العدد 9، مجلد 19 ، تشرين ثاني، 2000.

- عبدالمولى، سيد شوربجي، عمليات غسل الأموال و انعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، عدد 28، 1999.
- عرب، يونس، جرائم غسل الأموال واتجاهات مكافحتها، الجزء الثاني، مجلة البنوك في الأردن، العدد العاشر، 2000.
- العربي، نبيل، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2003.
- المجالي، نظام، حماية حقوق الإنسان في قانون أصول المحاكمات الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، بحث مقدم للندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات في العالم العربي، القاهرة ، 16-20 / كانون الأول، 2000، ص 409.
- مجلة الحقوق الكويتية، ندوة علمية بعنوان : "ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني " مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث، 1998 .
- هلال، ناجي، البعد الاجتماعي لجريمة غسل الأموال: دراسة لعمليات غسل الأموال الناتجة عن الفساد في العالم النامي كنموذج، مجلة الفكر الشرطي، م (12) ع (3)، الإداره العامة لشرطة الشارقة، 2003.

- المواقع الإلكترونية:

- <http://www.mohamoon-ksa.com>
- www.almethaq.info/news/article120.htm
- www.moqatel.com
- <http://www.3deel.com>
- www.arablawinfo.com
- <http://ar.jurispedia.org>
- <http://moneylaundrycompating.blogspot.com>
- [www. Wikipedia.com](http://www.Wikipedia.com)

- القوانين والأنظمة والتعليمات:

- تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم 2001/10 م الصادرة عن البنك المركزي الأردني سنداً لأحكام المادة 99 / ب من قانون البنوك.
- قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لسنة 2007.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم 8 لسنة 2010.

This document was created with Win2PDF available at <http://www.daneprairie.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.